annd
Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

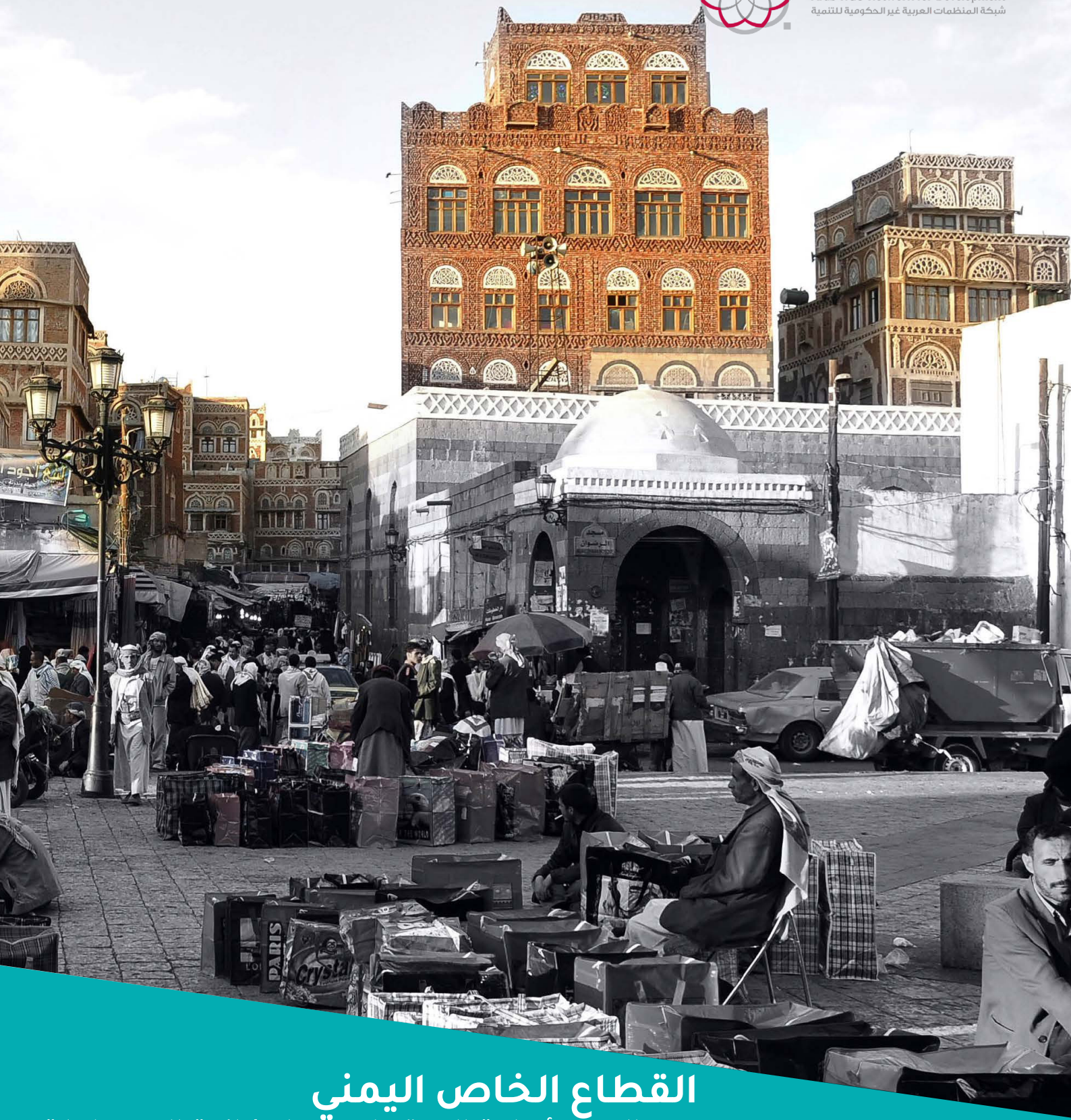

القطاع الخاص اليمني
بين المسؤولية الاجتماعية وإمكانية المساءلة

يحيى صالح محسن - المدير التنفيذي للمرصد اليمني لحقوق الإنسان
محمد المقطري - نائب رئيس المرصد اليمني لحقوق الإنسان

شبكة المنظمات العربية غر الحكومية للتنمية هي شبكة اقليمية مكونة من تسعة شبكات وطنية و 23 منظمة غير حكومية تعمل في 12 دولة عربية. انطلق عمل الشبكة سنة 1997 بينما تأسس المكتب التنفيذي للشبكة في بروت عام 2000

ص.ب: 4792 / 14 - المزرعة: 5110 - 2070 - بيروت لبنان
هاتف: 00961319366 - فاكس: 009611815636

annd
Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

بدعم من

People Change the World Diakonia
Development and Peace CARITAS CANADA
NORWEGIAN PEOPLE'S AID
Brot für die Welt

مقدمة

إن اليمن، وهي بلد فقير ودولة هشة متشظّية، يقارب عدد سكانها 31 مليون نسمة،[1] تمزقها حرب أهلية طاحنة اندلعت أواخر العام 2014 ومازالت مستمرة لتشمل العديد من محافظات البلاد. أفضت الحرب إلى انقسامات حادة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كونها نشبت ومازالت تكرس انقسام البلاد والمجتمع على أساس سياسي وديني ومذهبي طائفي أيديولوجي،* وجهوي انفصالي... جميعها تمتلك السلاح والميليشيات المسلحة وتغذيها تدخلات وأجندات متضاربة لدول الإقليم، حيث أصبح لليمن سلطتان تنفيذيتان، رئيسان وحكومتان، وسلطتان تشريعيتان (برلمانان)، وسلطتان قضائيتان، وأصبح لها بنكان مركزيان وعملتان، مع ما يتبع هذا من سياسات مالية ونقدية متباينة وأحياناً متعارضة... إلى جانب ازدواجية مؤسسات ونقاط الجباية الضريبية والجمركية والزكوية وللإتاوات، وتشريعات تزداد تشوهاً وانقساماً جراء التعديلات المتلاحقة للوائح والقوانين، وأحياناً كثيرة عدم الالتزام بالتشريعات السائدة أو تجميد العمل ببعضها... إلخ. ناهيك عن مراكز النفوذ لحركات انفصالية ودينية أيديولوجية متصارعة تسيطر بقوة السلاح على مناطق ومدن ومحافظات بأكملها، وتفرض سياساتها الخاصة بعيداً عن السلطة "الشرعية" المركزية... في حين أن مقر إقامة وعمل رئيس الجمهورية وحكومته "الشرعية"، منذ بداية الحرب، خارج أراضي البلاد، لدى المملكة العربية السعودية في وضع شبيه بالمنفى.

ترجع جذور الصراع الدائر في اليمن، إلى عقود طويلة من المظالم والعنف من جراء الفساد وسيطرة النخبة على الموارد، إضافة إلى الانقسامات القبلية والجهوية والطائفية.[2]

إن حدة التكالب على ثروة البلاد المحدودة، خلال فترة حكم النظام السابق لثورة الربيع اليمني، وفي ظل الفساد المستشري الذي تكرس أكثر خلالها، والاعتماد المتزايد للدولة على الاقتصاد الريعي الناتج عن الريع النفطي قد أدى إلى مزيد من الاستحواذ على مقدرات البلاد، وتوزيع عقود الحماية والخدمات النفطية، وأحياناً عقود تسويق وتصدير النفط على النخبة القبلية – العسكرية الموالية للنظام... قد أسهم في إضعاف سلطات ومؤسسات الدولة وإلى المزيد من الإقصاء السياسي والاقتصادي والاجتماعي وعدم عدالة توزيع الثروة، وإلى الاستغلال غير المستدام للموارد... الأمر الذي مهد وشكّل، إلى جانب عوامل أخرى، مقدمة لاندلاع الصراع الحالي المدمر.

الجدير بالذكر أن آثار الحرب وما سببته من تمزق اجتماعي تتجاوز كثيراً كلفة دمار البنية التحتية. وسيحتاج الأمر إلى وقت طويل لاستعادة الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي – الاجتماعي.[3]

من جانب آخر، وبسبب طول فترة الحرب والصراع، تكوّن في اليمن ما يسمى باقتصاد الحرب، حيث تسخَّر كل المقدرات والموارد الاقتصادية للبلاد للإنفاق الحربي، تحت لافتة "دعم المجهود الحربي"، إذ تتغلغل في هذه السياسات شبكات فساد هي أقرب ما تكون إلى المافيا وأمراء الحرب الذين يعملون بكل الوسائل على استمرار مصالحهم بالحرب، وضد وقفها أو إحلال السلام، مستغلين ضعف سلطات الدولة وتفتتها وتزايد تفشي الفساد وغياب المساءلة... ليشكلوا مراكز نفوذ وسيطرة لدى أي من الأطراف المتصارعة، حيث تعمل على جباية الموارد والإتاوات القانونية وغير القانونية والإشراف على إنفاقها، وتستحوذ على حصص كبيرة منها وعلى أجزاء من المساعدات الإنسانية ومن الصفقات وتجارة وتهريب السلاح، وحتى المخدرات، وفي حصر تجارة وتوزيع المشتقات النفطية وعمليات الاستيراد في دائرة أعمال صغيرة مقربة من كبار المسؤولين الحكوميين، والاشتغال بشركات الصرافة والتحويلات المالية التي انتعشت كانتشار نبات القطر بصورة غير مسبوقة... وغيرها، ثم تعيد استثمار عائداتها الهائلة في عمليات غسيل الأموال، منها شراء الأراضي والعقارات التي راج سوقها مؤخراً.

في ظل هذا الواقع المتردي، وفي ظل تعطل العمل في الدوائر الإحصائية الحكومية وعدم دقة بياناتها، واقتصار المتاح منها على بيانات جزئية للمناطق المسيطر عليها... تم اعتماد التقرير الوطني هذا في الغالب على البيانات والمؤشرات الواردة في تقارير ودراسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية كمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمنظمات الدولية الأخرى، وعلى بيانات كتاب الإحصاء السنوي لعام 2015، الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء، وهو آخر كتاب إحصائي للجهاز صادر بداية الحرب الأهلية يمكن الوثوق به، إلى جانب النزول الميداني إلى العديد من الجهات والمؤسسات الرسمية وشركات الأعمال في صنعاء... (قائمة الجهات والشركات التي تمت زيارتها في الملحق).

الفصل الأول: مساءلة الأعمال

١. الحرب الأهلية وتداعياتها على الأوضاع الإنسانية والاقتصادية - الاجتماعية

منذ اندلاع الحرب أواخر 2014 واليمن لا تزال تعاني من أسوأ أزمة إنسانية في العالم، جراء ما سببته الحرب من آثار وانهيار على كل المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية... حيث يواجه ملايين اليمنيين حسب بيانات OCHA الصادمة خطر الموت والجوع والأمراض أكثر من أي بلد آخر، وتكاد تكون درجة المعاناة غير مسبوقة،[4] فهناك:

- 10 ملايين شخص على بعد خطوة واحدة فقط من المجاعة والموت جوعاً.
- تواجه 230 مديرية يمنية من مجموع 333 مديرية من انعدام الأمن الغذائي.
- يحتاج 24.4 مليون شخص إلى المساعدة للبقاء على قيد الحياة.
- 13% من السكان لا يدرون متى سيتمكنون من تناول وجبتهم التالية من الطعام، وتوقعت OCHA زيادة تلك النسبة إلى 20% أو أكثر إذا لم يتم توسيع نطاق العمليات الإنسانية بداية 2019.
- شملت شدة المعاناة ارتفاع عدد المدنيين الذين هم في حاجة إلى المساعدات الإنسانية العاجلة في كل القطاعات، في القطاع الصحي بنسبة 49% (14 مليون شخص)، في قطاع المأوى بنسبة 73%، وفي قطاع التعليم 32%، وفي قطاع الحماية 26%.
- صُنف القطاع الصحي ضمن الفئة شديدة الاحتياج، فلم تعد تعمل سوى أقل من 50% من المنشآت الصحية التي تفتقر إلى الاختصاصيين الأطباء والتجهيزات والمعدات الطبية والأدوية، وأغلب العاملين في القطاع الصحي لم يتسلموا رواتبهم منذ سنوات.
- أدى الاقتتال إلى تدمير البنية التحتية للمياه والكهرباء وأنظمة الري والمواقع الزراعية والمستشفيات وشبكات الصرف الصحي والمنشآت الاقتصادية، ناهيك عن عشرات آلاف الألغام الأرضية المزروعة في شتى مناطق الصراع.
- بلغت أعداد النازحين حتى يوليو 2020 حوالي 3,65 ملايين نازح، 63% منهم دون رعاية أو تمويل لاحتياجاتهم.[5]

وبحسب سارة نيانتي الممثل المقيم لليونسيف في اليمن،[6] فإن أطفال اليمن يواجهون أسوأ أزمة إنسانية في العالم، حيث يمكن أن يرتفع العدد الإجمالي للأطفال المصابين بسوء التغذية دون الخامسة إلى 2,4 مليوني طفل وستشكل الزيادة فقط في وفيات الأطفال من هذه الفئة العمرية ما نسبته 28%، وزاد الوضع سوءاً مع تفشي وباء "Covid – 19" والإغلاق الوقائي للمدارس الأخرى المتبقية ليصبح 7,8 ملايين طفل غير قادرين على التعلم...(*) كما حذرت من أنه ما لم يتم الحصول على مساعدات عاجلة، فإن نصف مليون امرأة مرضعة وحامل ستفقد دعم التغذية الأساسي، ولن يتم تطعيم 5 ملايين طفل ضد الأمراض الفتاكة.

- أدى التدهور الحاد في أسعار صرف العملة المحلية (الريال) إلى ارتفاع هائل في معدلات التضخم وفي أسعار المواد الغذائية خلال العام 2018، خاصة بعد لجوء حكومة "الشرعية" إلى اصدار كتلة نقدية كبيرة منذ 2017 ليرتفع حجم العرض النقدي إلى 53%، الأمر الذي زاد من التكلفة الشهرية للسلة الغذائية للحد الأدنى للإنفاق على مستوى الأسرة بما نسبته 145% مقارنة بتكلفتها عام 2015.[7] وزاد الوضع سوءاً انخفاض التحويلات المالية للمهاجرين خلال 2020، بسبب الجائحة العالمية لفيروس Covid – 19، وبما يقدر بـ 50% - 70%،[8] فيما قدرته منظمة أوكسفام بـ 80%،[9] (في 2019 بلغت حجم التحويلات المالية 3,8 مليارات دولار،[10] كانت تساعد 80% من السكان على مواجهة صعوبات معيشتهم)، ما أدى إلى شحّ العملة الصعبة وارتفاع جديد في أسعار الغذاء بنسبة تتراوح بين 10% - 20%،[11] ومزيد من تدهور أسعار صرف العملة وانخفاض إضافي ومتواصل في واردات السلع الغذائية بعد أن كانت تمثل 90% من إجمالي احتياجات البلاد من الغذاء.[12] لقد دمرت الحرب الأهلية البنى التحتية للبلاد، الطرق والجسور وأغلب المطارات والموانئ وشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي، وتوقفت الخدمات الحكومية وانهارت مؤسسات الدولة... وكان أثرها ماحقاً على كافة مستويات الاقتصاد الوطني.

- فقد مئات الآلاف من عمال اليمن أعمالهم ومصادر دخلهم، حيث تشير التقديرات المتاحة إلى أن نسبة البطالة قد زادت خلال سنوات الحرب من 56% إلى ما يقارب 80%،[13] فيما تشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء إلى أن القطاع الخاص خلال عام واحد فقط، بين 2014 – 2015 قد سرح 353763 عاملاً، بما نسبته 64.1%.[14]

في حين كانت نتيجة المسح السريع الذي أجرته منظمة العمل الدولية لثلاث مدن رئيسة يمنية بالشراكة مع الجهاز المركزي للإحصاء عام 2015، ومقارنتها بمسح القوى العاملة الصادر في

2014، اتضح أن تلك المدن الثلاث خلال سنة فقط قد خسرت أكثر من 130 ألف وظيفة، وأن الزراعة في مقدمة القطاعات الأشد تضرراً...[15]

بشكل عام تشير تقارير OCHA إلى فقدان 600 ألف وظيفة على الأقل، وإلى انخفاض نسبة العمالة في قطاعي الإنتاج الزراعي وصيد الأسماك، حيث يعمل فيهما حوالي 70% من القوى العاملة، إلى الثلث.[16]

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تباين إحصاءات البطالة، إلّا أنها جميعاً تشير إلى حجم الكارثة التي لحقت باقتصاد البلاد.

- استمرار تدهور وضع ومؤشرات الاقتصاد الكلي، لأسباب عديدة، منها انكماش حجم الطلب الناتج عن التدهور الكبير في دخول الأسر، جراء تناقص التحويلات التي كانت تصلهم من الخارج، إلى جانب فقدان فرص العمل وتوقف مرتبات أغلب الموظفين الحكوميين في المحافظات الشمالية منذ 2016 ولأكثر من 4 سنوات، الذين تقدرهم بيانات وزارة الخدمة المدنية بـ 174406 موظفين،[17] بينما يقدرهم تقرير OCHA بـ 500.000 موظف مدني...[18]

لقد أصبح أكثر من 80% من اليمنيين عام 2019 يعيشون تحت خط الفقر، بعد أن كانت نسبتهم عام 2014 في حدود 49%.[19]

كما ارتفع إجمالي الدين العام فقط حتى 2018 إلى 21.6 مليار دولار بما نسبته 94% من الناتج المحلي الإجمالي، منها 8.8 مليارات دولار ديوناً خارجية وما يعادل 12.9 مليار دولار ديناً محلياً... وتراجع الاحتياطي الخارجي في نفس العام إلى 900 مليون دولار، بما يغطي واردات 45 يوماً لا غير... وبعد أن كان نصيب الفرد الإسمي من الناتج المحلي الإجمالي عام 2014 يساوي $1574، لم يعد يبلغ أكثر من $745 عام 2018.[20] أضف إلى ذلك، أن المخاطر لاستمرار تدهور الاقتصاد الكلي ما زالت عالية، بسبب احتمالات حدوث المزيد من تفاقم أزمة العملة والتضخم وأزمة السيولة لدى المصارف، واختلالات السياسة المالية، في ظل انقسام البنك المركزي اليمني، والتراجع الحاد للتحويلات الخارجية واستمرار توقف الإنتاج النفطي شبه الكلي، وتراكم الدين العام وانحسار دور ونشاطات القطاع الخاص والأداء الحكومي... إلخ

2. آثار الحرب على القطاع الخاص

لا شك في أن الحرب الأهلية المستعرة منذ أواخر 2014 قد أحدثت خسائر جسيمة في منشآت القطاع الخاص، وأضرت كثيراً بمصالحه ووتيرة أدائه، وانتجت نزوعاً موضوعياً لتكيّف البعض من مؤسساته مع الواقع المستجد، وتوجه البعض الآخر إلى نقل رؤوس أمواله واستثمارها خارج البلاد. حيث أظهرت نتائج مسح أجراه البنك الدولي في أكتوبر 2018 أن ما يقرب من 35% من الشركات اليمنية أغلقت أبوابها، فيما عانى أكثر من 51% من الشركات الناجية من تقلص حجمها وتراجع أعمالها. وأشار نحو 73% من الشركات التي أوقفت نشاطها إلى أن العقبات الأمنية والقيود المالية وزيادة كلفة المدخلات والفاقد في الطلب وفقدان قاعدة المستهلكين من الأسباب الرئيسة في انكماش الكثير من الشركات.[21]

ومن مظاهر الأضرار أيضاً، بحسب اتحاد الغرف التجارية والصناعية،[22] تأخر وصول البضائع ومدخلات الإنتاج بسبب توجيه الكثير من السفن إلى موانئ الدول المجاورة للتفتيش، القصف والتدمير الذي تعرض له ميناءا عدن والحديدة وارتفاع تكاليف النقل إلى اليمن ورسوم الشركات الملاحية وتكاليف التأمين، إضافة إلى الازدواج الضريبي والجمركي المستحدث لطرفي الحرب في ما بين مناطق السيطرة، توقف مطار صنعاء وحركة الطيران الدولي جراء القصف والحصار، وبالتالي توقف استيراد الأدوية وبعض المستلزمات الأساسية إلى صنعاء والمحافظات الشمالية، كذلك تفاقم أزمة الطاقة والمشتقات النفطية بين الحين والآخر، على مدى سنوات، الذي أدى إلى تراجع الإنتاج الزراعي والصناعي والخدمي وارتفاع تكاليف النقل الداخلي، إلى جانب دمار العديد من منشآت القطاع الخاص والبنى التحتية، ناهيك عن توقف تصدير المنتجات الزراعية والسمكية ووقف البنوك فتح اعتمادات التصدير... الخ.

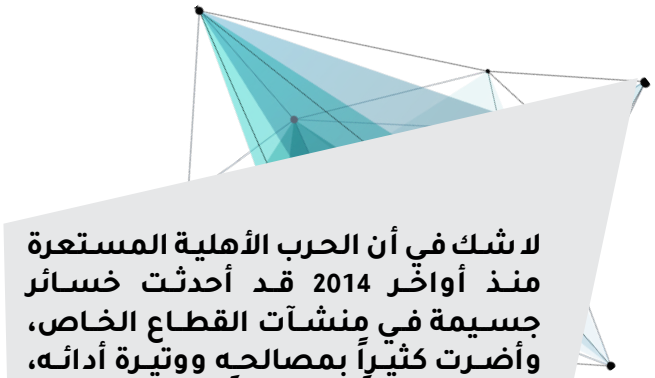

لا شك في أن الحرب الأهلية المستعرة منذ أواخر 2014 قد أحدثت خسائر جسيمة في منشآت القطاع الخاص، وأضرت كثيراً بمصالحه ووتيرة أدائه، وانتجت نزوعاً موضوعياً لتكيّف البعض من مؤسساته مع الواقع المستجد، وتوجه البعض الآخر إلى نقل رؤوس أمواله واستثمارها خارج البلاد.

3. وضع اليمن في المؤشرات الدولية

مع استمرار الحرب وتصاعد حدة الصراع خلال أكثر من 5 سنوات، وانعكاس ذلك على كل المستويات السياسية – الأمنية والاقتصادية – الاجتماعية، وتعقد المشهد اليمني بكل مكوناته... وما انتجه ذلك من آثار ماحقة أدت إلى الفشل والانهيار، ووضعت اليمن في أدنى مستوى، ضمن قوائم المؤشرات الدولية للأعمال، أبرزها:

- ترتيب اليمن عالمياً في مؤشر سهولة ممارسة الأعمال عام 2020 هو 187 من أصل 190 دولة.[23]
- في مؤشر الحرية الاقتصادية، وفقاً لآخر تصنيف أشركت اليمن فيه عام 2015 (بداية الحرب)، كان ترتيبها 123 بدرجة "55.5 – أي غير حرة إلى حد كبير".[24]
- مؤشر مدركات الفساد، احتلت اليمن عام 2019 أسفل القائمة في المرتبة 176 قبل كل من سوريا وجنوب السودان والصومال، وبدرجة أداء متدنية لا تزيد عن 15 درجة.[25]
- في مؤشر الدولة الهشّة تصدرت اليمن عام 2019 المركز الأول عالمياً بين 178 دولة.[26]
- في مؤشر الفجوة بين الجنسين 2015، من حيث المشاركة والفرصة الاقتصادية والمساواة بين الرجل والمرأة، احتلت اليمن المركز 145، وهو الأخير عالمياً.[27]

من المؤكد هنا أن انتشال الأوضاع المتردية مرهون بالسيطرة على العنف والحرب وبالوصول إلى تسويات سياسية سلمية تحقق الأمن والاستقرار للشروع في الإصلاح وإعادة الإعمار واستئناف عمليات البناء والتنمية... وهو أمر ما زال على ما يبدو بعيداً.

4. الأهمية النسبية للقطاع الخاص في الاقتصاد اليمني

مازال القطاع الخاص اليمني صغير الحجم وفعاليته محدودة، لعوامل موضوعية وذاتية عديدة، الذاتية منها تتمثل أهمها في ضعف بُناه المؤسسية وشحّ التمويل وصغر حجم منشآته، وانحصار شركاته في النطاق العائلي... الخ، وبالرغم من عدم دقة الإحصاءات،* إلا أن البيانات المتاحة تشير إلى أن القطاع الخاص عام 2015 استحوذ على 80% من مجموع الصناعات للاقتصاد الوطني، حيث تتركز نشاطاته في قطاعات عدة، ليساهم في قطاع الزراعة والصيد بنسبة 18% من الناتج المحلي الإجمالي من دون النفط ولنفس العام، و16% في قطاع الصناعة التحويلية، و11% في تجارة الجملة والتجزئة، و10% في النقل والتخزين.[28]

لكن ما يدعو للتأمل، أن معظم منشآت القطاع الصناعي صغيرة جداً وأجور العمالة فيها متدنية، اذ تصنف المسوحات الرسمية منشآته إلى 3 فئات، منشآت صغيرة (توظف 3 أشخاص أو أقل)، ومنشآت متوسطة (يعمل لديها من 9-4 أشخاص)، ثم منشآت كبيرة وهي التي توظف من 10 أشخاص فأكثر...[29] الأمر الذي يبين مدى محدودية حجم منشآت القطاع الخاص الصناعي وصغرها الشديد، خاصة وان المشروعات الصغيرة، حسب الجهاز المركزي للإحصاء، تمثل نسبتها 88.6% من اجمالي عدد المنشآت الصناعية، وإذا أضيف إليها المشروعات المتوسطة ستصل نسبتها إلى 97.4%.[30]

وبسبب الحرب الأهلية القائمة منذ 6 سنوات، نجد أن القطاع الخاص اليمني يعمل في بيئة تسودها الأزمات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والاختلالات الأمنية، وهو لذلك أصبح يتسم بالهشاشة، في ظل التعايش مع ممارسات الفساد، ويتكيف ويتعايش مع الضغوط المختلفة ومع مصالح مراكز النفوذ، بل إن العديد من الاستثمارات إما توقفت أو هاجرت إلى بلدان أخرى، إلى جانب اقتحام فئات قبلية مسنودة بمراكز النفوذ المسيطرة مجالات استثمارية، أبرزها النشاطات التجارية والعقارية وشركات الصرافة وتحويل الأموال.

5. الوضع الحالي للاستثمار في اليمن

منذ 2015 تراجعت كثيراً، جراء الحرب، الاستثمارات المحلية والأجنبية،* وهي في الأصل محدودة ومشاريع صغيرة إلا في ما ندر، إلى جانب أن قلة قليلة من المشاريع الكبيرة التي تعد على أصابع اليد الواحدة هي التي تراعي جزءاً من مسؤوليتها الاجتماعية طوعياً في مجالات التدريب والتعليم والصحة وامدادات المياه والكهرباء واحتياجات المجتمعات المحلية والبيئة وخلق الوظائف والتأمينات...الخ**، كما أن الإحصاءات الاستثمارية من فروع عديدة إلى المركز الرئيسي للهيئة العامة للاستثمار في العاصمة صنعاء، قد توقفت بسبب سيطرة سلطة الأمر الواقع على العاصمة... وتشير الإحصاءات المتاحة إلى:

- تراجع قيمة رأس المال الاستثماري في 2015 إلى 36.2 مليار ريال يمني،[31] ما يعادل 168.6 مليون دولار،[32] مقارنة بعام 2010 التي بلغت آنذاك 129.8 مليار ريال (604 ملايين دولار)،[33] ليتقلص بما نسبته 72%.

- عدد المشاريع المسجلة في 2010 كانت 164 مشروعاً، ولم تزد في 2015 عن 39 مشروعاً، أتاحت فقط 4350 فرصة عمل.[34]

- باستثناء الاستثمار في صناعة الإسمنت والاتصالات وغيرها، انحصرت غالبية الاستثمارات في الصناعات الصغيرة ومعامل مواد البناء والأسمدة والكيماويات واستخراج الملح والجبس ومطاحن الغلال، ومعامل البلاستيك والمياه الصحية وبعض المواد الغذائية كالزيوت ومعجون الطماطم... إلى جانب الاستثمارات الخدمية في الفنادق والمطاعم والمراكز الطبية والمدارس والجامعات الأهلية والوحدات السكنية...الخ.[35]

- في 2015، ونتيجة للحرب والاختلالات الأمنية، توقفت تماماً الاستثمارات الأجنبية والتي كانت حتى عام 2010 تمثل 33.1% أي ثلث إجمالي الاستثمارات،[36] حيث تركزت في المشاريع الصغيرة الصناعية والخدمية وإلى حد ما في مجال الاستثمار السمكي.[37]

- يمثل الاستثمار في قطاع النفط والغاز أهمية استراتيجية بالغة للاقتصاد اليمني، لمساهمته البارزة في تركيبة الناتج المحلي الإجمالي، وفي دعم الموازنات العامة للدولة وميزان المدفوعات.

- وبالرغم من التراجع المتواصل خلال العقدين الأخيرين في حجم انتاج النفط وتصديره، الا انه حتى 2014 كان انتاج اليمن من النفط الخام، من دون الغاز، مستقراً نسبياً مع بعض التأرجحات، وكان هناك 12 شركة نفطية تدير القطاعات النفطية في البلاد، 9 منها شركات أجنبية و3 شركات حكومية، بلغ إنتاجها مجتمعة عام 2014 حوالي 57 مليون برميل،[38] وكانت عائدات تصديرها تغطي النسبة الأكبر 80% من إيرادات الموازنات العامة للدولة، كذلك احتياجات البلاد من العملات الصعبة... الأمر الذي كان يحقق استقراراً نسبياً في الأوضاع المالية والاقتصادية... إلى جانب عائدات تصدير الغاز التي كان نصيب الدولة منها عام 2014 حوالي 700 مليون دولار.[39]

- مع اندلاع الحرب الأهلية انهارت عام 2015 عمليات إنتاج وتصدير النفط والغاز، إذ اضطرت الشركات الأجنبية المشغلة للرحيل، وتوقفت تماماً 9 قطاعات نفطية عن العمل وأعلنت شركة توتال المشغلة للشركة اليمنية للغاز الطبيعي المسال حالة "القوة القاهرة" والتوقف عن العمل، ولم تتبقّ سوى الثلاث الشركات الوطنية النفطية التي استمرت في انتاج كميات محدودة غير منتظمة، بفضل بعدها عن مناطق الصراع.

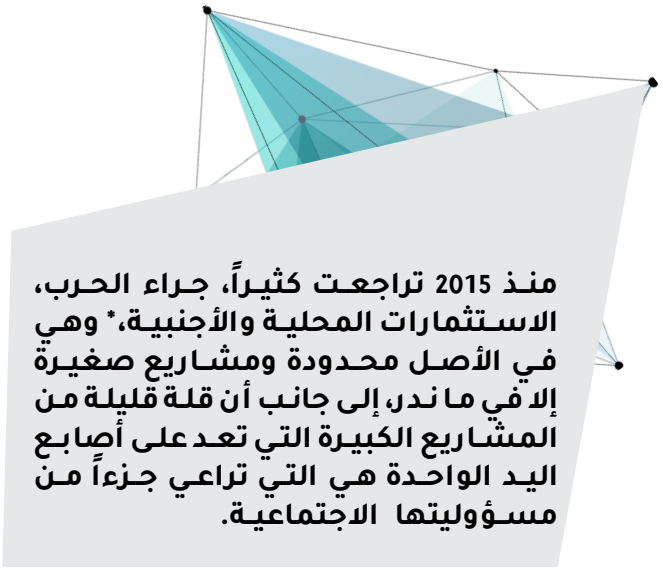

منذ 2015 تراجعت كثيراً، جراء الحرب، الاستثمارات المحلية والأجنبية،* وهي في الأصل محدودة ومشاريع صغيرة إلا في ما ندر، إلى جانب أن قلة قليلة من المشاريع الكبيرة التي تعد على أصابع اليد الواحدة هي التي تراعي جزءاً من مسؤوليتها الاجتماعية.

6. استخلاصات:

- باستثناء عدد من الشركات النفطية الأجنبية التي تراعي المساهمة الجزئية في تحقيق بعض جوانب التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وفقاً للالتزامات القانونية الدولية للشركات الأم، نجد أن غالبية الشركات الوطنية لا تعير المساهمة في جوانب التنمية المستدامة أي اهتمام إلا في ما ندر، وبعضها تقتصر اهتماماتها على الأعمال الخيرية الطوعية، إذ يفتقر قانون الاستثمار والقوانين الأخرى ذات العلاقة إلى النصوص الإلزامية في هذا الشأن... (سيتعرض الشق القانوني من هذا التقرير لهذا الأمر بشيء من التفصيل).

- فيما عدا الاستثمار النفطي وقلة من الصناعات... لا توجد في اليمن استثمارات إنتاجية كبيرة، وخاصة في قطاعات الصناعة والزراعة والأسماك... كي تسهم في خلق فرص العمل بمفهومها الواسع وتنمي المهارات الفنية للعاملين وتساعد على نقل التكنولوجيا وتوطينها...الخ، بما يضمن استدامة النمو وتسريع وتيرته، وتحقيق التحولات الهيكلية.

- حتى العام 2015 كانت الهيئة العامة للاستثمار تشترط لتسجيل المشروعات الاستثمارية، أن يكون لديها 10 عمال فأكثر، وهو عدد محدود، من أجل حصولها على الإعفاءات الضريبية والجمركية والتسهيلات المنصوص عليها في قانون الاستثمار. أما فيما بعد، فقد ألغت سلطات الأمر الواقع في صنعاء تلك الإعفاءات، وأصبح الكثير من المستثمرين يتعاملون مع العمالة المستخدمة في مشاريعهم بالأجر اليومي، للتحايل على قانون العمل، وحتى لا تترتب على ذلك أية التزامات حقوقية، وبالتالي تراجعت أكثر إمكانيات خلق وظائف جديدة أو تقليص الفجوات بين الأجور والمساواة بين الجنسين.

- تضمن قانون الاستثمار المعمول به رقم (15) لسنة 2010، كما هو الحال في قوانين الكثير من الدول، امتيازات وتسهيلات وإجراءات حمائية عديدة، لتوفير ما يسمى بالحافز الاستثماري، وساوى تماماً في الحقوق والواجبات بين المستثمر المحلي والأجنبي، بهدف حشد الموارد التي تحتاج إليها التنمية الاقتصادية، وربما كان ذلك مبرراً بالنظر إلى ضعف البنى التحتية بكافة جوانبها والاختلالات الاقتصادية الهيكلية والأمنية وحالة عدم الاستقرار، وتفشي الفساد...الخ، إلى جانب اشتداد المنافسة مع دول المنطقة على اجتذاب الاستثمارات الخارجية، لكن أهم ما يؤخذ على قانون الاستثمار هو كونه جاء فضفاضاً وعدم ربط توجهاته، بشقيه المحلي والأجنبي، باحتياجات التنمية الاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة... ودون تحديد أولويات مجالات الاستثمار المطلوبة، ناهيك عن أن القانون لم يشر إلى ضمان تحقيق آلية لدعم ولشراكة الاستثمار الأجنبي مع قطاع الأعمال المحلي.

- الأمر الذي يترتب عليه ابتعاد الاستثمار الأجنبي عن المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المجتمعية.

- إن طبيعة نشاط مؤسسات وشركات الأعمال انتقائية، تركز على المردود السريع والمضمون، وإن كان في ذلك أمر طبيعي في ظل غياب الإجراءات والسياسات الحكومية المنظمة لها، إلا أنه وبالنتيجة تنخفض أو تغيب المساهمة في تطوير البنى التحتية وفي تحقيق التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة، وقد كانت هناك محاولات لتأسيس إطار قانوني لشراكة اختيارية للقطاعين العام والخاص للاستثمار في البنى التحتية، أهمها كان عام 2014، بإعداد كل من الهيئة العامة للاستثمار ووزارة المالية والاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية "مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"، حددت المادة (3) أهدافه بتشجيع القطاع الخاص وجذب تمويلاته للاستثمار في مشاريع البنى التحتية، وتنظيم عمليات الإشراف والرقابة على إجراءات الشراكة، بما يضمن خلق فرص العمل وجذب التكنولوجيا والابتكارات إلى مشاريع البنى التحتية، إضافة إلى الحد من المخاطر البيئية وتعزيز التنمية المستدامة في تنفيذ جميع مشاريع الشراكة، لكن تلك المحاولات، وللأسف، تجمدت ولم تستكمل إجراءات إقرارها لدى الحكومة والبرلمان.

- إن القطاع الخاص في اليمن، كما في العديد من البلدان، يسعى غالباً إلى تعظيم أرباحه وتحقيق مكاسب كبيرة لا تتناسب مع العائد الاجتماعي المفترض... إذ أن أرباحه المحققة لا تعكس في الواقع مساهمة ملموسة في الإنتاجية وخلق فرص العمل وفي جوانب التنمية المستدامة... حتى مع تفشي جائحة كورونا وحالة الدمار والحصار جراء الحرب وتفاقم حدة الفقر والبطالة... كانت مساهمة القطاع الخاص تجاه هذه الكوارث محدودة وتكاد تكون رمزية، من جهة ثانية، يمكن القول إن العلاقة بين المستثمرين الأجانب ومؤسسات الأعمال المحلية تفتقد إلى أية روابط إلا في ما ندر، وربما يكون من أسباب ذلك تفشي الفساد في العديد من المستويات، بما فيها القضاء، وغلبة النزعة الفردية والطابع العائلي لمؤسسات القطاع الخاص، ناهيك عن عدم وجود ما يُلزم الاستثمارات الأجنبية بعلاقات الشراكة قانونياً وتنظيمياً.

عولت كثيراً كل من الرؤية الاستراتيجية للتنمية حتى عام 2025، والخطة الخمسية الثانية (2005-2001)،[40] ومن بعدها برامج وسياسات الإصلاح والتنمية (2012-2014)، بإشراف البنك الدولي... جميعها كانت تعول على اضطلاع القطاع الخاص بدور محوري في تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة ومستدامة، وتعزيز الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وفي تولي هذا الأخير الدور الرئيس لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب أن الخطة الخمسية الثانية كانت قد أفردت برنامجاً وصفته بالطموح لخصخصة عشرات المشروعات، ليكون للقطاع الخاص درو في تقديم خدمات البنية التحتية... إلا أن ذلك البرنامج تعثر وفشل تنفيذه، ولم تتم خصخصة سوى ما نسبته 23% – 30%... ليوصي العديد من الخبراء آنذاك بأهمية رفع كفاءة إدارة وأساليب الخصخصة واتباع أسلوب الشراكة مع القطاع الخاص، مع أهمية عدم تخلي الدولة عن بعض المشاريع الهامة الاستراتيجية.[41]

إن القطاع الخاص في اليمن، كما في العديد من البلدان، يسعى غالباً إلى تعظيم أرباحه وتحقيق مكاسب كبيرة لا تتناسب مع العائد الاجتماعي المفترض... إذ أن أرباحه المحققة لا تعكس في الواقع مساهمة ملموسة في الإنتاجية وخلق فرص العمل وفي جوانب التنمية المستدامة... حتى مع تفشي جائحة كورونا وحالة الدمار والحصار جراء الحرب وتفاقم حدة الفقر والبطالة.

7. نماذج لنشاطات شركات الأعمال في المجال الإنساني والتنمية الاجتماعية

إلى جانب مبادرة اتحاد الغرف التجارية والصناعية حول المسؤولية الاجتماعية، هناك عدد قليل من مؤسسات الأعمال الكبيرة في اليمن، التي تنشط في المجالات الخيرية الإنسانية، وفي بعض نشاطات التنمية المستدامة، تعرض الدراسة منها مؤسستين رائدتين، هما الأبرز، تم زيارتهما ميدانياً إلى مقريهما:

1. المؤسسة الخيرية لهائل سعيد أنعم وشركاه،[42] حيث تأسست عام 1970 كمؤسسة خيرية طوعية لمساعدة المحتاجين في جميع أنحاء اليمن، وهي إحدى مؤسسات "مجموعة هائل سعيد أنعم"... وتعمل في مجالات المساعدة الإنسانية كالتغذية والصحة والمياه والصرف الصحي، الإعانات النقدية، التعليم والمنح الدراسية... معظم المستفيدين هم من المرضى والأيتام والطلاب وذوي الاحتياجات الخاصة... إذ تقدم المؤسسة خدماتها من خلال 6 قطاعات خيرية.

لكنها مؤخراً في 2019، وبسبب ما خلفته الحرب من أضرار والانهيار العام للاقتصاد وللمؤسسات العامة في جميع أنحاء البلاد، أنشأت "برنامج التنمية الإنساني/ Humanitarian Development Program – HDP" كمسعى جاد لعمل مؤسسي وبناء شراكات مع المنظمات الدولية المانحة ووكالات الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية وفق احتياجات التنمية المستدامة، وهي خطوة في الاتجاه الصحيح، فبحسب تعريف "The Profile" يعتبر "برنامج التنمية الإنساني HDP" بمثابة وحدة تنظيمية لتعظيم الأثر الإنساني والتنموي في مجالات الصحة والمياه والغذاء والتعليم لليمن وبلدان الشرق الأوسط، والاستجابة للاحتياجات الإنسانية والتنموية المتزايدة والحد من معاناة الناس... للوفاء بالمسؤولية الاجتماعية والإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2. مؤسسة الخير للتنمية الاجتماعية،[43] أسستها مجموعة شركات العالمية، وتختص بنشاطات التنمية الاجتماعية في دعم الرعاية الصحية والإنسانية والحد من آثار الفقر، التنمية الريفية بالمساهمة في تقديم مشاريع مياه الشرب والطاقة النظيفة وبناء الحواجز والمصدات المائية ودعم زراعة المحاصيل المدرّة للدخل، إضافة إلى مراعاة احتياجات المرأة

ومتطلباتها التعليمية والمهنية وتمكينها اقتصادياً، إلى جانب دعم التعليم ببناء المدارس وتقديم المنح الدراسية للفقراء من الجنسين في مختلف المستويات التعليمية، التدريب والتأهيل المهني والتقني للتخصصات التي يتطلبها سوق العمل، وإيلاء الفئات المهمشة في المجتمع اهتماماً ورعاية خاصّين في كافة برامج التعليم والتأهيل والتوظيف... وغيرها من النشاطات المتنوعة الهادفة إلى تحقيق جوانب من أهداف التنمية المستدامة.

يُلاحظ هنا أن طبيعة نشاط هاتين المؤسستين هي خليط من الأعمال الخيرية ونشاطات التنمية الاجتماعية، بعض هذه الأخيرة لها علاقة مباشرة بعدد من أهداف التنمية المستدامة، وإن كانت لا تشملها جميعاً، مثل مشاريع المياه والصحة والتعليم والتدريب والطاقة والبيئة...إلخ.

كما أنه، وبالرغم من إنشائها مؤسسات شبه مستقلة تعنى بالشأن الإنساني، لكنها تظل تحت إشراف وتوجيه الإدارات المركزية للمجموعتين... وأداؤها يتم على أساس مؤسسي جزئي، بمعنى أنها تكتفي بخطط سنوية وتقارير إنجاز دورية دون استراتيجية عمل واضحة طويلة المدى تغطي كافة جوانب المسؤولية الاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة، ودون تحديد مراحل الاستهداف والإنجاز، إضافة إلى أن مشاريعها يتم انتقاؤها بحسب تقديرات الإدارة ولا ترتبط بخطط واستراتيجيات التنمية الحكومية، ناهيك عن أنها (بحسب المقابلات الميدانية) تتجنب المبادرات المشتركة مع القطاع العام، وربما لديها الحق في ذلك حتى لا تقع تمويلاتها في شرك الفساد والابتزاز والبيروقراطية المتفشية في أوساط الإدارة الحكومية.

ما يؤخذ على برامج هاتين المؤسستين أيضاً عدم مراعاتهما توزيع استثماراتهما بصورة عادلة على مستوى مناطق ومحافظات البلاد الأكثر احتياجاً، واقتصار شراكاتهما على بعض المنظمات الدولية المانحة دون منظمات المجتمع المدني الناشطة محلياً إلا في ما ندر.

مع كل تلك المثالب، إلا أن هاتين المؤسستين تُعتبران رائدتين، وربما نادرتين، في الأعمال الإنسانية والتنمية الاجتماعية، وتحتلان مكانة متقدمة في هذا الشأن، لا سيما وأن رئيس مؤسسة الخير طالب بوضوح (خلال المقابلة) بجعل مشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلزامية بالقانون وليس طوعية أو اختيارية. وبالطبع لا يمكن القياس على هاتين المؤسستين النموذجيتين مع بقية مؤسسات الأعمال اليمنية التي لا تعير اهتماماً للتنمية الاجتماعية، وتكتفي ببعض النشاطات الخيرية المناسباتية.

3. تبنت كل من وزارة حقوق الإنسان واتحاد الغرف التجارية والصناعية في اليمن، بدعم من "GIZ" مبادرة لإبراز أهمية المسؤولية الاجتماعية ودور الأطراف المعنية في هذا الصدد، سواء الحكومية منها أو شركات ومؤسسات الأعمال، وعقدوا في 2012 لقاءً موسعاً شاركت فيه الجهات الحكومية ذات العلاقة وممثلين للقطاع الخاص، وهي المحاولة الوحيدة اليتيمة لإثارة الانتباه إلى المسؤولية الاجتماعية، تمخض عنها مشروع مصفوفة لجملة من التوصيات والإجراءات التنفيذية، شملت أهمها العديد من الإجراءات في مجالات:[44]

- نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية في أوساط رجال الأعمال لتوجيه استثماراتهم في مشاريع التنمية الاجتماعية، وتعزيز جهودهم "الطوعية" لخدمة التنمية المستدامة.
- الدعوة إلى إنشاء وحدات إدارية للمسؤولية الاجتماعية في الوزارات والجهات الحكومية ذات العلاقة (حقوق الإنسان، الصناعة والتجارة، النفط والمعادن، الشؤون الاجتماعية والعمل...)، كذلك في فروع الغرف التجارية والصناعية، والتشبيك في ما بينها جميعاً، وتكوين مجلس تنسيق للمسؤولية الاجتماعية يضم كل الجهات الحكومية والقطاع الخاص، إلى جانب ممثلي المجتمع المدني.
- إنشاء صندوق خاص بالمسؤولية الاجتماعية (بمساهمة من القطاع الخاص) في فروع الغرف التجارية والصناعية بالمحافظات لدعم مشاريع وبرامج التنمية المستدامة.
- إعداد ميثاق شرف للقطاع الخاص بتضمن التوصية بالاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية.
- "إقناع" القطاع الخاص بتوفير فرص عمل لاستيعاب الشباب ذكوراً وإناثاً.
- استيعاب الشباب المتطوعين الراغبين في التدرب في شركات الأعمال.
- إعداد استراتيجية وطنية للتنمية والبناء، تتحدد فيها أولويات برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.
- التوصية بإدراج التزامات المسؤولية الاجتماعية ضمن العقود الاستثمارية الكبيرة عند إبرامها.
- الإعداد لتشكيل "الشبكة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية والتمكين"، من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وممثلي القطاع الخاص ومن بعض المؤسسات الدولية (WB،MIF،GIZ)، وتحت إشراف وزارة حقوق الإنسان.

ما يُلاحظ على هيكل المصفوفة وعناصرها هو أنها لم تراعِ الارتباط بأهداف التنمية المستدامة، ولا بخطط واستراتيجيات التنمية الحكومية، كما أن اللقاء لم يُشرك جهات ذات علاقة مباشرة بالمسؤولية الاجتماعية مثل وزارة المياه والبيئة والضرائب ووزارتي الشباب والصحة، إلى جانب وزارة الشؤون القانونية التي كان يمكن لها أن تقدم مشروع قانون ينظم التزامات شركات الأعمال بالمسؤولية الاجتماعية، كما غابت عن اللقاء منظمات المجتمع المدني الحقوقية والمختصة.

إن طبيعة المهام التي تضمنتها المصفوفة عامة وسطحية في إجراءاتها، ما يدل على ضعف استيعاب القائمين على اللقاء والمشاركين فيه لمفهوم وجوهر إشكالية المسؤولية الاجتماعية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأخلاقية... وجعلت مخرجاتها ذات طابع طوعي اختياري غير ملزم قانونياً، إذ افتقرت إلى رؤية شاملة تحدد طبيعة المسؤولية الاجتماعية للشركات وآليات عمل محددة للمراحل المختلفة ولكيفية تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات التي تسمح للمجتمع المدني بمساءلة شركات الأعمال عن مستويات أدائها ومساهماتها المفترضة في مجالات التنمية المجتمعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

إن تلك التوصيات، وإن كانت جزئية وبعضها هامشياً، ومع كل القصور الذي اعتراها، إلا أنها شكلت حينها خطوة إيجابية نحو الطريق الصحيح، وكان من الممكن أن تُبنى عليها خطوات لاحقة لتطويرها، لولا أنها لم تتجاوز حدود أن تكون حبراً على ورق تناستها أو تجاهلتها كل الأطراف، مباشرة بعد الانتهاء من "لقائها الموسع".

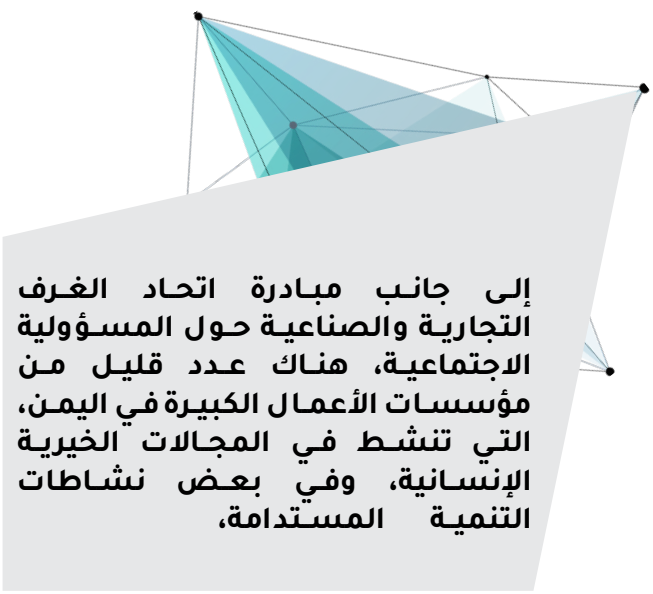

إلى جانب مبادرة اتحاد الغرف التجارية والصناعية حول المسؤولية الاجتماعية، هناك عدد قليل من مؤسسات الأعمال الكبيرة في اليمن، التي تنشط في المجالات الخيرية الإنسانية، وفي بعض نشاطات التنمية المستدامة،

8. تحديات تواجه تحقيق مساءلة شركات الأعمال

مما سبق، وبصورة عامة يتضح أن البُعد الاجتماعي مغيب من أجندة القطاع الخاص اليمني، ومازالت نشاطات شركات الأعمال معزولة عن احتياجات التنمية الاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة.

كما أن المسؤولية الاجتماعية التي من يفترض أن تضطلع بها مؤسسات الأعمال لا زال مفهومها جديداً على هذه المؤسسات ولا تعمل بها، باستثناء الأعمال الخيرية الطوعية التي تقوم بها قلة قليلة من المؤسسات الكبيرة على أساس انتقائي، لا كواجب ملزم قانوناً يحتم عليها استهداف وادراج نشاطات التنمية الاجتماعية ضمن برامج عملها المؤسسي المنظم والمتواصل، للاستثمار في المجتمع ذاته وفي مجال احتياجاته، بمشاريع متنوعة تسهم في إخراج الناس من دائرة الفقر والجوع والبطالة، وفي ضمان الحقوق والتأمينات ومستويات مقبولة للأجور، وتنمية المجتمعات المحلية، والمساهمة في توفير خدمات الصحة والتعليم والتدريب والمياه النظيفة والطاقة، وحماية البيئة وإشراك المرأة، وفي دعم تطوير البحث العلمي والابتكار...إلخ. فالمسؤولية الاجتماعية لا يقتصر تحميل أعبائها على الحكومة، بل تتحملها كل مؤسسات المجتمع، بما فيها مؤسسات الأعمال التي يتوجب عليها أيضاً الالتزام بشفافية المعلومات المتعلقة ببرامجها الاستثمارية في هذا الشأن والإفصاح عنها، حتى يمكن للمجتمع ممارسة حقه في مساءلتها.

ولكن بالمقابل نجد أن القطاع الخاص في اليمن، وكما سبق العرض، يعمل في ظروف معقدة ومناخ غير مستقر سياسياً واقتصادياً وأمنياً... يطغى عليه الفساد والبيروقراطية وتخلف البنى التحتية بكافة مستوياتها، وفشل برامج الإصلاحات، إلى جانب الاختلالات الأمنية وتداعيات الحرب الأهلية وما خلفته، وتحول البلاد إلى بيئة طاردة للاستثمارات ولرؤوس الأموال، في ظل قضاء فاسد وتشريعات لا يُعمل بها... الأمر الذي أثر سلباً وبقوة على إمكانيات تطور القطاع الخاص، وبالذات الإنتاجي منه، وتعثر نهوضه الذي كان معولاً عليه ليضطلع بمهامه التنموية، ومن ثم مسؤولياته الاجتماعية وإعراضه أو عدم قدرته على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وبالتالي، في أوضاع كهذه، تصعب ممارسة عملية المساءلة لشركات الأعمال، على الأقل في المدى المنظور، كون العلاقة بين الحكومة والقطاع الخاص لم تُطوَّر في شكل يضمن مساءلة ممارسات شركات الأعمال،[45] ولكن على أساس إلزامي قانوناً، إضافة إلى أن المجتمع المدني في اليمن، وهو أحد الأطراف الذي يعول عليه القيام بدور فعال في هذا الصدد، قد أصبح مؤخراً شديد الضعف حيث تقلصت إمكانياته وقدراته كثيراً نتيجة التضييق الأمني على نشاطاته، وحتى على وجوده واستمرارية بقائه.

9. التوصيات:

من الطبيعي أن تكون التوصيات المقترحة متوافقة مع معطيات الواقع القائم وقابلة للتنفيذ، ولو بعد حين... وبالنظر إلى ظروف وأحداث الحرب الجارية في اليمن، تقترح الدراسة التوصيات التالية، على أمل أن يتم تفعيلها بعد توقف الصراع واستقرار أوضاع البلاد.

وانطلاقاً من أن المسؤولية الاجتماعية هي مسؤولية كل الأطراف الفاعلة في المجتمع، بما فيها القطاع الخاص الذي يفترض فيه المساهمة في التنمية المجتمعية وليس فقط جني الأرباح، فكما أن له حقوقاً وامتيازات يستفيد منها، عليه أيضاً واجبات والتزامات ومسؤوليات اجتماعية خارج نطاق الأعمال الخيرية، من حيث الالتزام بالواجبات الضريبية وبحقوق العاملين من أجور وتأمينات وضمانات ومساواة، واحترام القانون واخلاقيات العمل والتعامل، والالتزام بالمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية، وتنمية الخدمات الصحية والتعليمية وإمدادات المياه والكهرباء... وعدم الإضرار بالبيئة، والمراعاة الصارمة لقواعد الحوكمة والنزاهة والابتعاد التام عن الممارسات الفاسدة...إلخ، وبما يساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والامتثال لحق المجتمع في مساءلتها.

على ذلك من غير المجدي أن تظل هذ المهام الملحة في صيغتها الحالية الطوعية الاختيارية والانتقائية، وإنما ينبغي الانتقال إلى صيغة ملزمة، ضمن آلية عمل متكاملة تشمل كافة الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والرقابية... تشارك في تنفيذها ومراقبة أدائها كل الجهات والأطراف المحلية الرسمية والمجتمعية ذات العلاقة، وحتى المؤسسات الدولية، الحقوقية والتمويلية وتلك المختصة بشؤون التنمية الاقتصادية – الاجتماعية.

في هذا الشأن، تفرد هذه الدراسة جملة من التوصيات، أبرز اتجاهاتها تتمثل في:

1. **التأكيد على مضمون الورقة المعدة من قبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،[46] بأهمية اتساق خطة عام 2003 حول مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها الـ17 كركيزة أساسية للتنمية، مع خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية التي تحدد أولويات التنمية الاجتماعية، واعتماد نهج متكامل للتنمية يعزز الترابط بين أهداف التنمية المستدامة مع سياسات وبرامج تنفيذها، كذلك التأكيد على أولويات التنمية المستدامة للجمهورية اليمنية لما بعد 2015، الصادرة عن الإسكوا، التي ركزت على عدة اتجاهات، أهمها:**

توفير مستوى أفضل من الخدمات الأساسية وضمان شبكة أمان اجتماعي فعالة للفقراء، وأهمية زيادة الانفاق الاستثماري على البنية التحتية، إلى جانب ضرورة العمل الجاد مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع الدولي الذي التزم بمساعدة دول العالم للحد من الفقر، من خلال آليات فعالة لتنسيق وتوحيد جهود وتنمية القدرات على المستوى المركزي والسلطات المحلية والمجتمع المدني، إلا أن الأهم في هذا الصدد هو التأكيد على تعزيز دور القطاع الخاص ودور شركات الأعمال في المسؤولية الاجتماعية.[47]

2. **إنشاء مجلس أعلى من الجهات الحكومية بقطاعاتها المعنية مع ممثلي القطاع الخاص والبرلمان والمجتمع المدني والأكاديميين، وبشكل موازٍ تنشأ هيئات أو لجان على مستوى المحافظات، يشترك في إدارتها ممثلو السلطات المحلية مع ممثلي شركات الأعمال والمجتمع المدني المحليين، مهمتهم تحديد الاحتياجات المجتمعية واقتراح مشاريع التنمية الاجتماعية وتنسيق عمليات التخطيط لها والإشراف على تنفيذها والمتابعة والرقابة والتقييم.**

3. **ربط برامج التنمية الاجتماعية لشركات الأعمال بخطط واستراتيجيات التنمية الحكومية، وفقاً للأولويات المحددة في هذه الأخيرة، والابتعاد عن الانتقائية للمشروعات المربحة فقط.**

4. **إضفاء الطابع المؤسسي على نشاطات المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال، بإنشاء كيانات قانونية خاصة بالمسؤولية الاجتماعية، كإحدى آليات ممارسة المسؤولية الاجتماعية تخصص لها ميزانيات محددة،[48] وإدارات ذات مستوى مقبول من الاستقلالية.**

5. **إن تقدم الدولة حزمة من السياسات التحفيزية تمنحها لمؤسسات الأعمال الملتزمة بالمساهمة الفاعلة في عمليات التنمية المجتمعية بمختلف جوانبها، وفقاً لضوابط محددة قانوناً... وذلك بتحفيز الشركات على الالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية من خلال حوافز ضريبية، تعاقدات حكومية، حوافز معنوية،**

تحفيز التنافس بين الشركات على المبادرة والمساهمة في التنمية الاجتماعية، وفي حماية البيئة وحماية العاملين والمستهلكين وأصحاب المصلحة، وعلى إنشاء صناديق الدعم الاجتماعي... ويمكن أن تتولى وزارة الصناعة والتجارة إنشاء لجنة مهمتها تقييم مستوى مساهمة وأداء مؤسسات الأعمال في تنفيذ برامجها تجاه المسؤولية الاجتماعية، تمنح جوائز ومكافآت للمؤسسات الأفضل في الالتزام الاجتماعي، ومن ثم إطلاق "المؤشر الوطني للمسؤولية الاجتماعية للشركات" بحيث ترتب الشركات من الأفضل إلى الأسوأ، وفقاً لمعايير موضوعية، بحسب مدى التزامها بالأبعاد الاجتماعية والتنموية في نشاطاتها...إلخ،[49] الهدف من ذلك هو المواءمة بين سياسات الضغط والإلزام، وسياسة التحفيز لمشاركة القطاع الخاص بفعالية في عمليات التنمية الاجتماعية.

6. القيام بحملات توعية وتثقيف للقطاع الخاص وتعريفه بجوانب وثقافة المسؤولية الاجتماعية المفترض اضطلاعه بها، من حيث أهمية التزامه ببرامج عمل وسياسات واضحة ومباشرة تجاه مسؤولياته الاجتماعية، وفقاً للمواثيق الدولية وحقوق الإنسان وللاحتياجات الاجتماعية... وأيضاً التزامه بالتفاعل المتبادل مع المبادرات الحكومية من قوانين وسياسات، ومع كل المكونات المجتمعية، واتباع نهج الإفصاح عن المعلومات والشفافية في إعداد وعرض تقارير الأداء والتقييم، وأهمية الامتثال لحق المساءلة تجاه الجهات الحكومية المعنية أو المجتمع المدني.

7. وبصورة موازية يتوجب على المجتمع المدني تفعيل دوره المعول عليه في مساءلة قطاع الأعمال حول مسؤولياته الاجتماعية، بتوسيع وإشراك أكبر عدد من الكيانات الحقوقية كالمؤسسات النقابية ومنظمات المجتمع المدني المهنية ذات الاختصاص، وحتى الجمعيات والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام، للانضمام إلى الجهود الهادفة لإلزام قطاع الأعمال بالمشاركة في عمليات التنمية الاجتماعية قانوناً... وإنشاء تحالف عريض تكون من مهامه متابعة استصدار السياسات والتشريعات الملزمة، وابتكار الآليات الملائمة للرصد والرقابة وممارسة حق المساءلة للقطاع الخاص، إلى جانب مبادرات وفعاليات التدريب والمناصرة حول هذا الشأن.

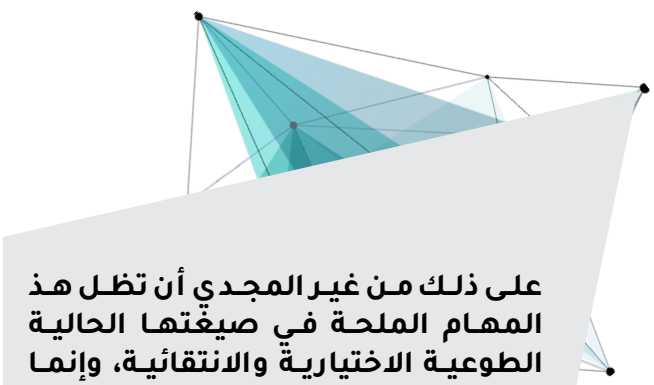

على ذلك من غير المجدي أن تظل هذ المهام الملحة في صيغتها الحالية الطوعية الاختيارية والانتقائية، وإنما ينبغي الانتقال إلى صيغة ملزمة، ضمن آلية عمل متكاملة تشمل كافة الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والرقابية.

الفصل الثاني: حقوق الإنسان ومسؤولية القطاع الخاص في القوانين اليمنية

نصت القوانين المدنية والتجارية والجنائية والمالية والاقتصادية والإجرائية اليمنية على احترام حقوق الإنسان وحمايتها من أية انتهاكات قد ترتكبها أية جهة سواء أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، محلية أو أجنبية، ومنع أية ممارسات من شأنها المساس بحقوق الإنسان وحرياته، ورتبت على مخالفة ذلك مساءلة ومعاقبة من يقوم بانتهاكها دون تمييز بين الجهات المنتهكة، عامة أو خاصة، ومنها الشركات التجارية المحلية والأجنبية، التي يستوجب عليها ممارسة نشاطها تحت مظلة القوانين اليمنية بما فيها ذات الصلة بالنشاط الاستثماري أو تلك التي تعمل بموجب قوانين خاصة كشركات إنتاج النفط والغاز والمعادن وغيرها، فيجب على الشركات التجارية أن تتقيد بأحكام القوانين السارية في اليمن واحترام حقوق الإنسان التي تكفلها هذه القوانين، تحت طائلة المساءلة القانونية عند المخالفة، مع حق ضحايا الانتهاكات من مقاضاة منتهكي حقوقهم للحصول على التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بهم بسبب ذلك.

وتُعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن والمتصلة بحقوق الإنسان جزءاً من المنظومة التشريعية اليمنية التي ينبغي العمل بها، بالتوازي مع القوانين الوطنية.[50]

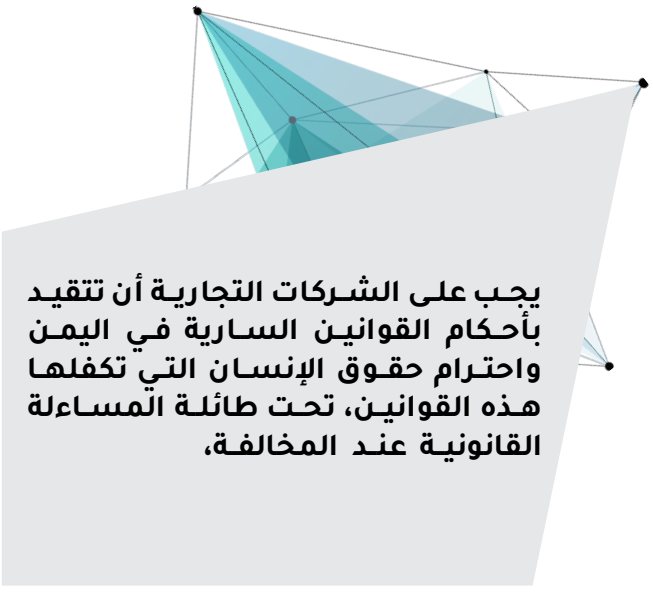

يجب على الشركات التجارية أن تتقيد بأحكام القوانين السارية في اليمن واحترام حقوق الإنسان التي تكفلها هذه القوانين، تحت طائلة المساءلة القانونية عند المخالفة،

1. مسؤولية الشركات التجارية تجاه حقوق الإنسان

رغم أن اليمن استضاف خلال العقدين الماضيين عدداً من الشركات الأجنبية وعبر الوطنية، إلّا أنها لم تنخرط بشكل فعّال وشامل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وربطها بممارسة الأعمال التجارية وتحقيق التنمية، من خلال عدم وضع معايير واضحة ومحددة للمؤسسات والشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان عند ممارسة أعمالها وأنشطتها، سواء في القوانين ذات الصلة أو في اتفاقيات وتراخيص العمل، وعدم وضع إرشادات تلزم الشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والالتزامات الدولية التي تعهدت بها اليمن ونصوص القوانين الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان، أثناء ممارسة أعمالها وخدماتها، أو الاسترشاد بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNDOCS 2011).

ولذلك نجد عدداً من الشركات التجارية تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان بأشكال وطرق مختلفة مباشرة وغير مباشرة.

فلم ينص قانون الشركات اليمني[51] صراحة على التزام الشركات العاملة في اليمن باتخاذ تدابير في سياساتها وأنظمتها لاحترام حقوق الإنسان أثناء ممارسة أعمالها وأنشطتها، واكتفى النص بأن يكون الغرض من الشركة عملاً تجارياً مشروعاً وألّا يكون مخالفاً للقوانين،[52] وبمقتضى الإحالة إلى القوانين الأخرى، يمكن تحديد مسؤولية الشركات التجارية التزامها بعدم ممارسة انتهاكات لحقوق الإنسان، فهي ملزمة بالقوانين والتشريعات اليمنية، سواء كانت شركات محلية أو أجنبية مؤسسة في اليمن،[53] فتنص القوانين المدنية والجزائية على مسؤولية الشركات عن الفعل الضار أو غير المشروع المنشئ للمسؤولية التقصيرية الموجبة للمساءلة وتعويض من لحقه الضرر، وتسري تلك المسؤوليات على فروع الشركات الأجنبية،[54] وجميعها تخضع للمساءلة والمحاسبة أمام القضاء اليمني، وتكون مسؤولية القائمين على إدارة فروع الشركات الأجنبية نفس مسؤولية مسؤولي الشركات المؤسسة في اليمن،[55] وبالتالي لا توجد نصوص واضحة بقانون الشركات توجه الشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً أو الواردة في المعاهدات والاتفاقيات المصادق

عليها، وإن تمت الإشارة إلى سريان الاتفاقيات الدولية في بعض القوانين، مثل القانون المدني وقوانين العمل والبيئة وحماية المستهلك والمواصفات والمقاييس ومكافحة الفساد، إلا أن استناد القضاء عند نظر قضايا الانتهاكات يكون للقوانين اليمنية أولاً ثم أحكام الشريعة والعرف ومبادئ العدالة.[56]

2. احترام الشركات لحقوق العمال

يوجب قانون العمل اليمني[57] على المؤسسات والشركات التجارية، عدم ممارسة التمييز بين العاملين لديها محليين أو أجانب لأي سبب من الأسباب، وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين بما يضمن سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية، وعدم تعريضهم للخطر، وضمان تطبيق الحد الأدنى للأجور بحيث لا تقل عن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع العام وأن تدفع لعمالها أجوراً تضمن لهم ولأسرهم مستوى معيشة لائقاً، وحق العمال التمتع بوجود شروط أفضل في أنظمتها وسياستها عما هو منصوص عليه في التشريعات المحلية وعدم الانتقاص من تلك الحقوق، وضمان مساواة المرأة والرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته والتكافؤ بينهما في الأجر والترقي والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية، كما تلتزم الشركات بعدم حرمان العمال لأجورهم، وعدم الفصل التعسفي، أو التسريح الجماعي من الأعمال دون إجراءات قانونية سليمة، وأن تكفل للعاملين الحرية النقابية، والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية، واحترام حقهم في العمل النقابي والانضمام إلى منظمات يختارونها بأنفسهم، وفقاً للأنظمة واللوائح المعنية، دون تمييز ودون الحصول على إذن مسبق أو التدخل في شؤونهم النقابية، وذلك لأغراض حماية مصالحهم المهنية وغير ذلك من أغراض المفاوضة الجماعية على نحو ما تنص عليه التشريعات الوطنية والاتفاقات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية المصادق عليها.

3. التزام الشركات تجاه صحة وسلامة الإنسان

توجب القوانين على الشركات التجارية عند ممارسة اعمالها وأنشطتها وخدماتها، عدم الإضرار بصحة وسلامة الإنسان، وقد جاءت الكثير من أحكام ونصوص قانون حماية المستهلك، وقانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة، وقانون حماية البيئة، متفقة مع الصكوك الدولية المعترف بها أو تلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فيجب على الشركات التجارية أن تعمل وفقاً لممارسات نزيهة في مجال الأعمال التجارية والتسويق والإعلان وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات التي توفرها، بما في ذلك مراعاة مبدأ الحيطة. ولا يجوز لها إنتاج منتجات استهلاكية تكون ضارة أو محتملة الضرر أو توزيع هذه المنتجات أو تسويقها أو الدعاية لها (جامعة منيسوتا 2003).

وقد جاء قانون حماية المستهلك،[58] الذي صدر في السنوات الأخيرة متوائماً بشكل كبير مع أحكام المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الصادرة عن الأمم المتحدة (يونكتاد UNCTAD 2015).

فنص على التزام المزودين باتخاذ التدابير الضرورية واللازمة التي تضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلكين ولا تمس حقوقهم ومصالحهم المشروعة، والامتناع عن إنتاج أو توزيع أو عرض أو ترويج أية سلعة أو خدمة ضارة بصحة أو سلامة المستهلكين، أو تخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية، أو بيع سلع غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.[59]

كما أوجب قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة،[60] على كافة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية العامة والخاصة المحلية والأجنبية والتجار الأفراد، بعدم مخالفة الالتزامات والشروط التي أوجبها القانون المتعلقة بجودة السلع والمنتجات المصنعة محلياً أو المستوردة من الخارج، وضرورة مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة، ويسري ذلك على عدم بيع السلع المغشوشة ومنتهية الصلاحية، أو الضارة بصحة وسلامة الإنسان.

وأوجب قانون حماية البيئة،[61] على المؤسسات والشركات التجارية وكل من يرغب إقامة أي نشاط أو مشروع أو أعمال تجارية أو صناعية مهما كانت طبيعتها، قد ينجم منها تأثيرات بيئية سلبية أو يحتمل حدوثها، أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والملائمة لمنع حدوث أية أضرار بيئية أو تلوث بيئي، والوقاية من تأثيراتها، كما يجب منح الأولوية لمبدأ وقاية البيئة ومنع التلوث وليس مجرد إزالة الأضرار بعد حدوثها أو التعويض عنها، ولا تستثنى المؤسسات والشركات العامة من تلك الالتزامات، باعتبار حق البيئة مكفولاً بنص دستوري لا يجوز تعطيله من أية جهة ولا يعفى الشخص المسبب للفعل المضر بالبيئة من تحمل مسؤولية الضرر الذي لحق بالبيئة وبصحة وسلامة الإنسان نتيجة فعله أو إهماله.[62]

4. التزام الشركات التجارية بالقوانين الاقتصادية ومكافحة الفساد

سن المشرع اليمني قانون مكافحة الفساد،[63] بهدف منع الفساد بكل صوره وأنواعه ومكافحته ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه، وإرساء وترسيخ مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة الفساد وفق ما تقتضيه القوانين الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيجب بمقتضى القانون أن تلتزم المؤسسات والشركات التجارية، بعدم ممارسة أية أعمال تمثل جرائم فساد مالي أو إداري أو قانوني، ويشمل ذلك الامتناع عن تقديم الرشاوي أو أية مبالغ للموظفين العامين أو أية جهة، للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلال بالواجبات الوظيفية، أو بقصد الحصول على منفعة تجارية أو التسهيل للحصول عليها بالمخالفة للقوانين، أو ارتكاب التزوير، أو التهرب الجمركي أو الضريبي، أو الغش، أو التلاعب في المزايدات والمناقصات والمواصفات في العقود والاتفاقيات مع الجهات الحكومية، أو القيام بأية أعمال من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو سير العدالة، أو الإثراء غير المشروع أو غير ذلك من الأعمال التي تعتبر من جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون،[64] وعلى الشركات التجارية أن تتخذ التدابير اللازمة في أنظمتها الداخلية ولوائحها لمنع الفساد ومكافحته، من قبل المسؤولين عن إدارتها أو العاملين فيها أو الوكلاء والممثلين التجاريين الذين يعملون لمصلحتها.

كما توجب القوانين الضريبية والجمركية على المؤسسات والشركات التجارية، الالتزام بسداد الضرائب التي تستحق عليها بموجب القوانين الضريبية والجمركية واللوائح المنظمة لذلك في المواعيد المحددة لاستحقاقها،[65] وسداد أقساط التأمين على العاملين لديها بحسب قانون التأمينات والمعاشات للقطاع الخاص.[66]

كما تلتزم الشركات التجارية بالمنافسة الحرة عند تداول السلع والبضائع وبما لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين أو خلق احتكارات تجارية[67].

5. آليات مساءلة الشركات وإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار

تطبق القوانين على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية دون تمييز، وتعتبر الشركات التجارية من الأشخاص الاعتبارية التي يمكن مقاضاتها على انتهاكها للقوانين سواء كانت شركات محلية أو أجنبية تم تأسيسها في اليمن وفق القوانين الوطنية أو فروع للشركات الأجنبية، أو تلك التي تمارس أعمالها بقوانين خاصة،[68] فهي مسؤولة جنائياً ومدنياً عما قد ينتج من أضرار لحقت بالغير بسبب ممارسة أعمالها وأنشطتها التجارية كجزء من التزاماتها بالقوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها اليمن، فقد جعل القانون أي فعل أو عمل ضار بحقوق الغير غير مشروع تنشأ عنه المسؤولية التقصيرية، [69] فتنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بواجب أو التزام فرضه القانون، ويقصد هنا بالقانون بمعناه الواسع بما في ذلك نصوص القوانين والتشريعات بأنواعها المختلفة كالالتزامات التي تفرضها قوانين العمل وقوانين الصحة والسلامة والبيئة وغيرها من القوانين، فيجب احترام كل حق تفرضه قاعدة أو نص قانوني للغير مهما كان ذلك الحق، فيلتزم الغير باحترامه وعدم الإضرار به)، فنصت المادة (17) من القانون

المدني على أن من أستعمل حقه استعمالاً يتنافى مع القانون يكون مسؤولاً عما يترتب على استعماله غير المشروع من ضرر، وتعتبر مسؤولية الشركات قائمة بقوة القانون فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع،[70] ولأن القانون يقرر تعويض الإنسان عن أية أضرار تلحق بصحته وسلامته الجسدية والنفسية والمادية والبيئة التي يعيش فيها، فأن انتهاكات المؤسسات والشركات التجارية التي تسبب حدوث ضرر أوعدة أضرار للإنسان تكون مسؤولة عن تعويض من لحقه الضرر، سواء تم الفعل الضار بشكل عمد أو إهمال أو تقصير في أداء المهام والمسؤوليات التي ينبغي على الشركات القيام بها بشكل يتفق مع القانون ومقتضيات العمل التجاري السليم، ويتحمل المديرين لأعمال الشركات التجارية مسؤولية أية انتهاكات لحقوق الإنسان تقع بمناسبة ممارسة أعمالها أو أنشطتها أو خدماتها، فيكون مسؤولي الشركات معرضين للمقاضاة أمام المحاكم اليمنية عن تلك الانتهاكات،[71] وتمتد مسؤولية المديرين عن الأضرار التي يرتكبها العاملين بالشركة، تأسيساً على مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع الذي يحدث ضرراً لطرف ثالث،[72] كالأضرار التي تلحق بالبيئة أو صحة وسلامة المواطنين أو أراضيهم الزراعية بسبب التلوث البيئي أو إنتاج أو ترويج سلع ضارة أو أعمال فساد أو تهرب ضريبي أو انتهاك حقوق عمالها وغير ذلك من الأعمال الضارة التي تكون بسبب مخالفة الشركات للقوانين أثناء ممارسة أعمالها، كما يكون مدير الشركة أو مدير فرعها مسؤولاً بالتضامن مع العاملين لديه أو العاملين باسمه أو لمصلحته في تنفيذ العقوبة، ودفع كافة التعويضات وتكاليف إزالة الضرر أو معالجته.[73]

السبل المتاحة لإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تجاه شركات الأعمال

تتم مساءلة المؤسسات والشركات التجارية التي تمارس نشاطها في اليمن، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون المرافعات والتنفيذ المدني،[74] الذي يحكم كافة إجراءات التقاضي بالمسائل التجارية والمدنية والجنائية والمالية وغيرها، وتنطبق هذه الإجراءات على الشركات المحلية، والشركات الأجنبية متى كان لها موطن أو محل إقامة في اليمن، ويعتبر المركز الرئيسي للشركات التجارية أو مقر فرعها في اليمن موطناً لها.[75]

وتكون مقاضاة الشركة عن طريق رفع الدعوى المدنية من المتضرر بطلب التعويض عن الضرر، كما ترفع الدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة.

الدعوى المدنية

ترفع دعوى التعويض عند انتهاك حقوق العمل المنصوص عليها في القانون ضد الشركة القائمة بالانتهاك، أمام اللجنة التحكيمية العمالية المختصة في مركز الشركة أو مكان وقوع الانتهاك، سواء في ما يتعلق بإنهاء عقد العمل بشكل تعسفي من قبل صاحب العمل أو انتهاك حقه في الرعاية الصحية أو الأجور، أو البدلات القانونية والأجور الإضافية،[76] أو انتهاك شروط العمل المنصوص عليها بعقد العمل أو القانون، أو لحقوقه المكفولة بالقوانين الأخرى، ولا يجوز للجنة العمالية أن تمتنع عن نظر دعاوى العمال، إذ جعل القانون النظر والفصل في القضايا العمالية الزامياً على لجان التحكيم والمحاكم الاستئنافية، وتتمتع حقوق العامل المحكوم بها بحق امتياز على جميع أموال صاحب العمل المنقولة وغير المنقولة، ويمنع القانون التنازل أو الإبراء لحقوق العامل.[77]

كما تعتبر دعاوى التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك من قبل المؤسسات والشركات التجارية، من المسائل المستعجلة التي يتم نظرها بالإجراءات المتعلقة بالقضاء المستعجل، ولا تسقط دعاوى المستهلكين بتقادم المدة.[78] فيستحق المستهلك الذي انتهكت حقوقه الحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق به بسبب الممارسات الضارة من قبل المؤسسات والشركات التجارية.

كما ينظر القضاء دعاوى التعويض عن الأضرار التي تصيب الإنسان بسبب الأفعال الضارة بالبيئة، بإجراءات مستعجلة وفقاً لإجراءات القضاء المستعجل،[79] ولا تسقط الدعاوى المتعلقة بالبيئة بمضي المدة،[80] كما يحق لجمعيات حماية البيئة من مباشرة الدعاوى المدنية ضد من ارتكب فعلاً ضاراً بالبيئة ومكوناتها الطبيعية أو ساهم في ذلك.

كما ترفع الدعاوى المدنية عند ارتكاب الشركات التجارية مخالفات للقوانين الضريبية، والجمارك، وقانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة، وقانون التأمينات

والمعاشات للقطاع الخاص، أو القوانين الأخرى ذات الصلة بمسؤولية الشركات التجارية العاملة في اليمن.

الدعوى الجنائية

تتولى النيابة العامة رفع الدعاوى الجنائية على الشركات التجارية عن الأفعال التي تنص القوانين على عقوبات جزائية لارتكابها دون الإخلال بحق المتضرر من رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر، ويكون رفع الدعاوى الجزائية على المسؤولين عن إدارة الشركات، ووفق نصوص قانون الإجراءات الجزائية، الذي تسري أحكامه على كل عمل إجرائي يتخذ في اليمن من قبل أي شخص.[81]

ولا تتقادم الدعاوى الجزائية الماسة بحرية وكرامة المواطنين،[82] وجرائم الفساد،[83] وجرائم التلوث الضار بالبيئة، والجرائم الماسة بحقوق المستهلك.
وتكون عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة على الممارسات التي تنتهك حقوق المستهلك وتسبب ضرراً بصحته وسلامته أو تعريضه للخطر بشكل عمد أو بالإهمال، دون الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليه في قانون العقوبات إذا نتج عن الضرر وفاة المستهلك باعتبارها جريمة قتل.[84]

أما عقوبة الأفعال الضارة بالبيئة، فتكون السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، مع الحكم بالتعويضات المادية المناسبة.[85]

ورتب قانون المواصفات والمقاييس عقوبات جزائية لمن يرتكب من المؤسسات والشركات التجارية أو من المستوردين الأفراد مخالفات مضرة بصحة وسلامة المواطن من خلال إنتاج أو تسويق أو بيع سلع مغشوشة، بالسجن والغرامات المالية بالإضافة لإغلاق المنشأة التجارية ومصادرة السلعة، دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة،[86] كما تصل عقوبة الجرائم المتعلقة بالفساد السجن لمدة خمس سنوات أو الغرامة.[87]

6. معوقات إنصاف ضحايا انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بأعمال القطاع الخاص

يواجه العديد من ضحايا انتهاك الشركات التجارية لحقوق الإنسان، معوقات وعقبات قانونية لحصولهم على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، خاصة من قبل بعض الشركات عبر الوطنية أو متعددة الجنسيات العاملة في مجال النفط، والتي تمارس التزامات مزدوجة، فتكون ملتزمة باحترام حقوق الإنسان في أعمالها وأنشطتها في موطنها، وتختلف تلك الالتزامات عندما تنتقل إلى ممارسة أعمالها في بلدان تعاني من ضعف تشريعي أو مؤسسي، أو إجراءات غير فاعلة لإنصاف الضحايا، حيث تعمل على استغلال ذلك القصور لمحاولة التهرب من تنفيذ التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان، وإعاقة الضحايا من الحصول على الإنصاف، وإتباع سلوك يتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، خاصة عندما يكون الانتهاك صادراً من قبل الشركات التي تتمتع بجنسيات دول منخرطة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التي يستوجب عليها عدم مخالفة المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجه إلى الشركات متعددة الجنسيات، التي أشارت في التعليق على الفقرة الخاصة بحقوق الإنسان إلى أن: (عدم تطبيق الدول لتشريعاتها الوطنية ذات الصلة أو عدم احترامها لالتزاماتها الدولية بخصوص حقوق الإنسان أو انتهاكها لهذه التشريعات أو الالتزامات الدولية، لا يعفي الشركات من مسؤوليتها في ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان) (منظمة التعاون الاقتصادي بشأن الاستثمارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات 2011، 16).

أولاً: معوقات إنصاف الضحايا بفعل تواطؤ الحكومة مع الشركات التجارية والاستثمارية

تشير المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 2011، في المبادئ الأساسية من الفقرة الخاصة بالوصول إلى سبل الانتصاف إلى أنه

(يجب على الدول كجزء من واجبها المتمثل في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات التجارية، أن تتخذ الخطوات الملائمة لضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف، من خلال الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية وغيرها من الوسائل المناسبة، عندما تحدث هذه الانتهاكات داخل أراضيها و/ أو ولايتها القضائية)، ولكن تنشأ عقبات قانونية أو إدارية أمام ضحايا انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان من قبل الدول التي لا تحترم مسؤوليتها في حماية حقوق الإنسان وخرقها لتشريعاتها الوطنية وعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها، وهي من السمات التي تظهر في عديد من الدول النامية والمتخلفة أو ذات الأنظمة الفاسدة، واليمن ضمن هذه المنظومة، حيث أظهرت مؤشرات مدركات الفساد الصادرة من الشفافية الدولية عام 2019 بأن اليمن يقع في المرتبة (176)، لذلك نجد أن الحكومة اليمنية مارست أفعالاً وتصرفات أسهمت في إعاقة ضحايا انتهاك الشركات لحقوق الإنسان من الوصول للانتصاف، سواء كانت تلك الأفعال والتصرفات سابقة على وقوع الانتهاك أو بعد وقوعه.

إعاقة الحكومة لحق ضحايا انتهاك الشركات التجارية لحقوق الإنسان عند ارتكاب الانتهاك

قد يكون تواطؤ الحكومة مع الشركات التجارية عند ارتكابها للانتهاك، من خلال تدخلها لتقديم المساعدة بهدف تمرير الانتهاك الواقع من الشركات التجارية، وإعاقة الضحايا من حق الانتصاف والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

ففي القضية المرفوعة من نقابة عمال شركة كندیان نكسن بتروليم يمن - المشغلة لقطاع (14) النفطي، أمام اللجنة التحكيمية العمالية، طلب وزير المالية من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل التدخل الشخصي لوقف إجراءات السير في الدعوى المنظورة أمام اللجنة التحكيمية العمالية والمرفوعة من نقابة عمال قطاع (14)،([88]) ضد شركة كندیان نكسن بتروليم يمن، بمستحقات مالية وتعويضات لعمال الشركة، بمبلغ وقدره ($242,505,196) (مئتان واثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وخمسة آلاف ومائة وستة وتسعون دولاراً أمريكياً وأربعة وأربعون سنتاً).

وقد بررت الحكومة تدخلها لإيقاف اللجنة التحكيمية العمالية من السير في نظر قضية العمال، بحجة الحفاظ على المال العام وعدم التأثير على الصناعات البترولية والاستثمار في اليمن، إضافة إلى مقاضاة العمال لممارستهم حق الإضراب، وأن مطالب العمال ليس لها أساس قانوني، كما أن دعواهم متناقضة وغير ذلك من الأسباب التي وردت بمذكرة وزير المالية والموجهة إلى وزير العمل.

وتعود مطالبة نقابة عمال شركة كندیان نكسن بتروليم [89] المشغلة للقطاعات النفطية رقم (14 و51) في اليمن إلى عام 2007، بشأن تسوية مستحقاتهم من الأجور والزيادات السنوية وعلاوات الخطورة والحوافز وتحسين ظروف العمل وبيئته وفقاً لما هو مقرر بقانون العمل واتفاقية المشاركة في الإنتاج بينها وبين الحكومة اليمنية، وخلال الفترة من 2007 وحتى نهاية عام2011 خاض العمال بقيادة نقابتهم نضالاً طويلاً من أجل الدفاع عن حقوقهم التي تنتهكها الشركة، وعقد مسؤولي نقابة العمال وإدارة الشركة عدة لقاءات وتم إبرام عدد من الاتفاقات تحت إشراف وزارة النفط، نكثت الشركة عنها، وأمام تعنت الشركة في التعامل مع حقوق العمال ومطالبهم وفقاً لما تفتضيه واجباتها ومسؤولياتها القانونية والتزاماتها تجاه العاملين لديها، ودفع حقوقهم قبل انتهاء اتفاقية المشاركة في الإنتاج في شهر ديسمبر 2011 وتخلي الشركة عن القطاع النفطي.

وفي عام 2012 وبعد تخلي شركة كندیان نكسن عن تشغيل القطاع النفطي (14) وتسليمه لشركة المسيلة لاستكشاف وإنتاج البترول (بترومسيلة)[90] لتشغيل القطاع، وعدم دفع حقوق ومستحقات العمال.لم يكن أمام العمال من وسيلة غير اللجوء إلى الجهات القضائية للانتصاف، فرفعت نقابة عمال شركة كندیان نكسن- يمن، عبر محاميها دعوى أمام اللجنة التحكيمية العمالية، ضد كل من: شركة كندیان نكسن بتروليم– يمن المشغلة للقطاعين النفطيين (14) و(51)، وشركة المسيلة لاستكشاف وإنتاج البترول (بترومسيلة) المشغل الجديد لقطاع (14).

طالب محامي العمال في دعواه تعويض العمال نتيجة عدم دفع حقوقهم ومستحقاتهم المقررة في القانون ولوائح الشركة واتفاقية المشاركة في الإنتاج، حيث بلغت

قيمة الحقوق والتعويضات المالية المستحقة للعمال في قطاع (14)، مبلغ وقدره ($44/242,505,196) (مئتان واثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وخمسة آلاف ومائة وستة وتسعون دولاراً أمريكياً وأربعة وأربعون سنتاً)، تدفع من قبل شركة كنديان نكسن بتروليم- يمن وشركة بترومسيلة المشغلة للقطاع النفطي بالتضامن والانفراد، اضافة إلى المطالبة بالزام شركة كنديان نكسن بتروليم– شرق الحجر المشغلة لقطاع (51) النفطي، وشركة كنديان نكسن بتروليم- يمن المشغل لقطاع (14) النفطي بالتضامن والانفراد دفع مستحقات العمال مبلغ ($253,514,170) (مئتان وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وسبعون دولاراً أمريكياً)، إضافة إلى تعويض العاملين من حرمانهم من حقوقهم طوال فترة عملهم مع المدعى عليهم وعدم الاستفادة منها بواقع ($100,000) لكل عامل، وكذلك أتعاب المحاماة، وبسبب تدخل الحكومة مازال العمال يطالبون بحقوقهم حتى اليوم، في ظل ظروف اقتصادية غاية في الصعوبة (htt).

الآثار السلبية لإعاقة الحكومة وصول ضحايا الانتهاكات للانتصاف القضائي

يعتبر تدخل الحكومة لإعاقة نظر دعوى عمال شركة كنديان نكسن المنظورة أمام لجنة التحكيم العمالية انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان، وخرقاً للقوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل اليمن، ويترك آثاراً سلبية على حقوق الإنسان وحمايتها، وفي هذه الحالة، تشير مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في شرح المبدأ (26) الخاص بالمبادئ التنفيذية للوصول إلى سبل الإنصاف إلى أنه: (ينبغي أن تحرص الدول على عدم وضع حواجز تحول دون تقديم الدعاوى المشروعة إلى المحاكم في الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى القضاء جزءاً أساسياً من الوصول إلى سبل الانتصاف أو الحالات التي تكون فيها سبل الانتصاف البديلة والفعالة غير متوفرة، وينبغي أن تضمن أيضاً عدم إعاقة توفير العدالة بفساد العملية القضائية، وتضمن استقلالية المحاكم بعيداً عن الضغوط الاقتصادية أو السياسية التي يمارسها موظفو الدولة الآخرون والجهات الفاعلة في قطاع الأعمال، وعدم إعاقة الأنشطة المشروعة والسلمية للمدافعين عن حقوق الإنسان) (UNDOCS 2011).

وكان ينبغي على الحكومة اليمنية في ظل عجزها عن حل المظالم التي يعاني منها العمال في وقت مبكر وقبل انتهاء الاتفاقية مع المشاركة في الإنتاج، عدم استخدام نفوذها لإعاقة ضحايا الانتهاكات من الوصول للانتصاف القضائي، لأن ذلك التدخل يُعد من قبيل تخلي الحكومة عن مسؤوليتها في حماية حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية والمنصوص عليها في الدستور والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية المصادق عليها ومنها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، كما يشجع الشركات التجارية من ممارسة انتهاكات حقوق الإنسان أثناء ممارسة أعمالها دون الاعتداد بالقوانين الوطنية، ما يجعل الضحايا يشعرون بأنهم محرومون من حماية القانون الوطني، وواجب الدولة في حماية حقوقهم.

ثانياً: معوقات الانتصاف بفعل الشركات الاستثمارية: (الشركات عبر الوطنية أو متعددة الجنسيات نموذجاً)

استقطبت اليمن منذ اكتشاف النفط بداية ثمانينيات القرن الماضي عدداً من الشركات عبر الوطنية أو متعددة الجنسيات العاملة في مجال استكشاف وإنتاج النفط والغاز، والتي يعمل فيها عدد كبير من العمال والموظفين والفنيين المحليين والأجانب، وتمارس هذه الشركات أعمالها وأنشطتها بموجب اتفاقيات تصدر بقانون، وتتمتع هذه الاتفاقيات بقوة القانون، وهي اتفاقيات نمطية تبرم مع كافة الشركات العاملة في مجال النفط والغاز، وبموجبها تلتزم هذه الشركات ومقاوليها والمقاولين من الباطن بكافة القوانين والتشريعات واللوائح اليمنية السارية التي لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية، ورغم أن الاستثمارات النفطية تلعب دوراً أساسياً في التنمية المستدامة، لتتمكن الدولة من الحصول على الموارد المالية التي تساعد على تطوير ظروف الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي نحو الأفضل وتحسين مستوى معيشة الأفراد ومكافحة الفقر والبطالة وتطوير البنى المؤسسية ووضع الخطط للاستغلال الأمثل للطاقات البشرية والمادية في مختلف مجالات التنمية، إلّا أن كثيراً من انتهاكات حقوق الإنسان تحدث من قبل بعض الشركات النفطية أثناء ممارسة أعمالها وأنشطتها في مناطق العمليات، وتبرز تلك الانتهاكات عندما تقوم الشركات بإيقاف عملها فجأة والانسحاب من منطقة عمليات القطاعات النفطية بقرارات منفردة منها ودون تسوية لالتزاماتها

القانونية، خاصة ما يتصل بحقوق الإنسان والبيئة أو الأضرار الناتجة عن مخالفتها لنصوص اتفاقيات المشاركة بالإنتاج والقوانين الوطنية، مما تضطر معه الحكومة لرفع دعاوى تحكيم دولية وفقاً لشرط التحكيم المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات، وتعود تلك التصرفات إلى عدد من الثغرات القانونية أو المؤسسية التي تستغلها الشركات للتهرب من تنفيذ التزاماتها، حيث لا يوجد نص يلزم الشركات متعددة الجنسيات باحترام حقوق الإنسان وفق الصكوك الدولية أو الاسترشاد بمبادئ الأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أو الامتثال لتشريعات بلدانها خاصة تلك المنخرطة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويقتصر التزام الشركات العاملة في اليمن بنصوص القوانين اليمنية وبما لا يتعارض مع نصوص الاتفاقية،[91] حيث تعتبر نصوص الاتفاقية سائدة على نصوص القوانين الأخرى، كما تستغل الشركات عدم وجود جهات حكومية تعمل على مراقبة وتقييم أداء الشركات في ما يتعلق باحترامها حقوق الإنسان أثناء تنفيذ أعمالها، والاكتفاء بمراقبة وتقييم الأعمال والأنشطة الفنية بحدها الأدنى.

شرط التحكيم الدولي

رغم أن التحكيم الدولي أو الاقليمي أو المحلي يعتبر وسيلة مناسبة للشركات الاستثمارية لحل منازعاتها عندما تكون الدولة طرفاً في العلاقة التعاقدية مع الشركات، إلاّ أن بعض الشركات النفطية والشركات الاستثمارية تستغل شرط التحكيم الدولي وسيلة للتهرب من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، ومن ذلك حقوق العمال، والأضرار البيئية، والتهرب الضريبي، وغيره من الالتزامات التي توجبها القوانين الوطنية، حيث تعمل الشركات على أن تكون أية نزاعات تتعلق بانتهاكاتها لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية (مثل القضايا العمالية وقضايا البيئة والتهرب الضريبي) ضمن النزاع مع الحكومة في قضايا التحكيم الدولية.

وكان ينبغي على الشركات أن تعالج الآثار الضارة بحقوق الإنسان بسبب أعمالها بشكل مستقل عن نزاعاتها مع الحكومة، خاصة حقوق العمل والأضرار البيئية التي تلحق بالمجتمعات المحلية المحيطة بمنطقة العمليات وممتلكاتهم بسبب أنشطة الشركة وعملياتها، حيث يجب التعامل مع التزاماتها باحترام حقوق الإنسان بشكل مستقل عن أية التزامات أخرى مع الحكومة، كون هذا الالتزام يظل قائماً في كافة المراحل ابتداءً من اتخاذ التدابير الضرورية لمنع حدوث الانتهاك وحتى معالجة الضرر وتعويض الضحايا وإنصافهم، حيث يشير المبدأ (11) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في البند ثانياً الخاص بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان الفقرة (ألف)- المبادئ الأساسية إلى أنه: (ينبغي أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان، وهذا يعني أن تتجنب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين، وأن تعالج ما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق)، كما تشير الفقرة (ج) من المبدأ (23) بأن على الشركات التزام (معالجة خطر التسبب أو الإسهام في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها قضية امتثال للقانون أياً كان مكان عملها) (الأمم المتحدة 2011)، ولذلك تكون معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والآثار الضارة المترتبة عليها في موقع ارتكاب الفعل هي الوسيلة المثلى، نظراً للتعقيدات التي تواجه سبل انتصاف الضحايا أمام التحكيم الدولي والذين يكونون الطرف الأضعف في مواجهة الشركات متعددة الجنسيات، صحيح أن شرط التحكيم الدولي يُعد إحدى الآليات الدولية المناسبة لحل النزاعات والمشاكل القانونية التي تنشأ بين الشركات وسلطات البلد المضيف، حسب ما ورد في البند (10) من المبادئ والمفاهيم الواردة في إعلان المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجه للشركات متعددة الجنسيات (منظمة التعاون الاقتصادي بشأن الاستثمارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات 2011)، فإنه لا ينبغي أن يفهم ذلك بشكل يتعارض مع حق ضحايا الانتهاكات من الحصول على العدالة والتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بعيداً عن النزاعات التي تحدث بين الشركات وسلطات الدولة، وعدم جواز الربط بينهما.

ولأن بعض الشركات النفطية في اليمن تخالف القوانين الوطنية وأحكام اتفاقية المشاركة في الإنتاج، رفعت الحكومة اليمنية عدداً من القضايا أمام هيئات التحكيم الدولي ضد هذه الشركات وبعض الشركات الاستثمارية، تتضمن دعاواها التهرب الضريبي والإضرار بالبيئة، ومخالفات فنية تتعلق بممارسة أعمال مخالفة لأصول الصناعة النفطية العالمية، وتبقى قضايا انتهاكات حقوق العمال وقضايا التعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بصحة الأشخاص وممتلكاتهم، خارج اهتمام الشركات والحكومة، ففي القضية التحكيمية المرفوعة من الحكومة اليمنية ضد شركة كنديان نكسن المشغلة

للقطاع (51) المنظورة أمام غرفة التجارة الدولية باريس(ICC) بشأن تخلي الشركة عن القطاع النفطي بالمخالفة لاتفاقية المشاركة في الإنتاج والمطالبة بمستحقات ضريبية وتعويض عن أضرار فنية، وانتهت القضية بإجراء تسوية مالية مع الحكومة بموجبها تدفع الشركة للحكومة مبلغاً يساوي 10% من قيمة الدعوى مقابل تنازل الحكومة عن أية دعاوي أو مطالبات أو التزامات أو مسؤوليات على الشركة ناشئة عن عملها في اليمن حالياً ومستقبلاً، في الوقت الذي كانت هناك دعوى عمالية ضد الشركة أمام القضاء المحلي بمبلغ وقدره (253,514,170 دولاراً أميركياً).

تعدد جنسية الشركات معوق رئيسي للإنصاف

تمارس الشركات النفطية في اليمن عملها من خلال تأسيس شركات فرعية تابعة للشركة، تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة الأم التي يقع مركزها الرئيس خارج اليمن، وغالباً ما يتم تأسيس الشركات الفرعية بجنسيات دول مختلفة، لتنفيذ اتفاقية الإنتاج النفطي، فتنتهي الشركة الفرعية بانتهاء العمل أو الانسحاب أو انتهاء اتفاقية المشاركة بالإنتاج، حيث لا تشترط اتفاقية المشاركة في الإنتاج على الشركات فتح فرع لها أو تأسيس شركة فرعية في اليمن وفقاً لقانون الشركات أو قانون فروع الشركات الأجنبية، ويكتفي بفتح مكتب للشركة في اليمن أثناء سريان الاتفاقية لتلقي الإشعارات وقيد الحسابات المتعلقة بالنشاط من المحاسبة حسب مقتضى المواد (10، 13/1) من الاتفاقية بين الحكومة اليمنية والشركة الفرعية المملوكة للشركة الأم وكلا الشركتين بجنسيات مختلفة، وبسبب ذلك يعاني ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من قبل بعض الشركات صعوبة في تنفيذ الأحكام التي تصدر لصالحهم من المحاكم اليمنية.

7. دراسة حالة: قضية عمال شركة DNO يمن إس النفطية النرويجية

تُعتبر القضية المرفوعة من عمال شركة (DNO) النرويجية من القضايا الأبرز التي مازالت تثير جدلاً واسعاً على المستوى المحلي والدولي، حيث تشير القضية العمالية المرفوعة من نقابة موظفي وعمال شركة (DNO) يمن إس النرويجية، المشغلة للقطاعات النفطية رقم (32، 43، 47) في محافظة حضرموت، وعددهم (175) موظفاً وعاملاً، بأن الشركة قامت بفصل جماعي لعمالها وموظفيها عبر الرسائل النصية بالهاتف أو الأيميل دون أن تدفع أجورهم ومستحقاتهم، أو التشاور مع نقابتهم حول الإجراءات المتعلقة بإنهاء العمل، وأعلنت تعليق عملياتها في اليمن منذ 26 إبريل 2015، مستغلة حالة الحرب والوضع السياسي للتهرب من مسؤولياتها تجاه عمالها وبالمخالفة لنصوص القوانين واتفاقية المشاركة في الإنتاج، وقد صدر حكم اللجنة التحكيمية العمالية الابتدائي برقم (1) لسنة 1437هـ بتاريخ 3/8/2016، قضى منطوقه: إلزام شركة (DNO) بتسليم العمال المدعون وعددهم (175) عاملاً مبلغاً وقدره (1,519,804,260 ريال) (مليار وخمسمائة وتسعة عشر مليوناً وثمانمائة وأربعة آلاف ومئتان وستون ريالاً)، لفترة 23 شهراً، وإعادتهم إلى العمل في القطاعات النفطية التي كانوا يعملون بها، فتظلمت الشركة من الحكم عبر محاميها أمام المحكمة الاستئنافية وتم رفض تظلمها، ثم أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 26/ 4/ 2017، قرارها بالحجز التنفيذي على ممتلكات الشركة وموجوداتها في صنعاء وإنابة محكمتي المكلا وسيئون بمحافظة حضرموت بالحجز التنفيذي على ممتلكات ومعدات الشركة في القطاعات النفطية (32، 43، 47)، وبما يضمن الوفاء بحقوق العاملين المحكوم لهم، حتى عودتهم للعمل أو اتباع التخفيض الجزئي أو الكلي بحسب القانون، وإلزام الجهات المختصة بعدم منح الشركة إخلاء طرف حتى يتم تنفيذ الحكم، ومازالت الشركة مستمرة في تعنتها من تنفيذ الحكم القضائي رغم أنها استأنفت الحكم وفشلت، وعارضت حكم التنفيذ وفشلت، وكون هذه الانتهاكات والتعنت في تنفيذ الأحكام القضائية والازدراء بها صادر من شركة مملوكة لشركة DNO)) ذات الجنسية النرويجية، والنرويج احد الاعضاء المنخرطين في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فقد اصبحت

قضية عمال الشركة DNO النرويجية في اليمن ضمن قضايا الرأي العام، وقاد اتحاد الصناعات العالمي (In-dustrial Global Union)، حملة تضامن دولية، وأصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقريرها في 9 إبريل 2018م، حيث وجدت أن شركة DNO قد فشلت في الالتزام بإرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن عدم إخطار العمال أو ممثليهم أو تتشاور معهم قبل إجراء عمليات الفصل أو تعليق الإنتاج (Industrial Global Union 2018).

فلم تمتثل الشركة النرويجية للتشريعات الوطنية لدولة الشركة الام، أو التشريعات الوطنية للدولة التي تعمل بها، أو بمبادئ الامم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أو المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجه للشركات المتعددة الجنسيات، وزاد من تعقيد عملية تنفيذ الحكم القضائي أن الشركة لم تترك أية أموال أو ممتلكات أو أرصدة مالية يمكن التنفيذ عليها، حيث تبين أن كل الأصول والمنشآت النفطية هي في الأصل تابعة لوزارة النفط، وأن الضمانات البنكية للشركة قد تم الإفراج عنها من قبل وزارة النفط، ومازال العمال يتابعون من أجل الحصول على حقوقهم حتى اليوم وتزداد معاناتهم في ظل تعقيدات الحياة والأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تعيشها اليمن، وقد توفى خمسة من العمال المحكوم لهم حتى إبريل 2020م (موقع اليوم الثامن 2020).

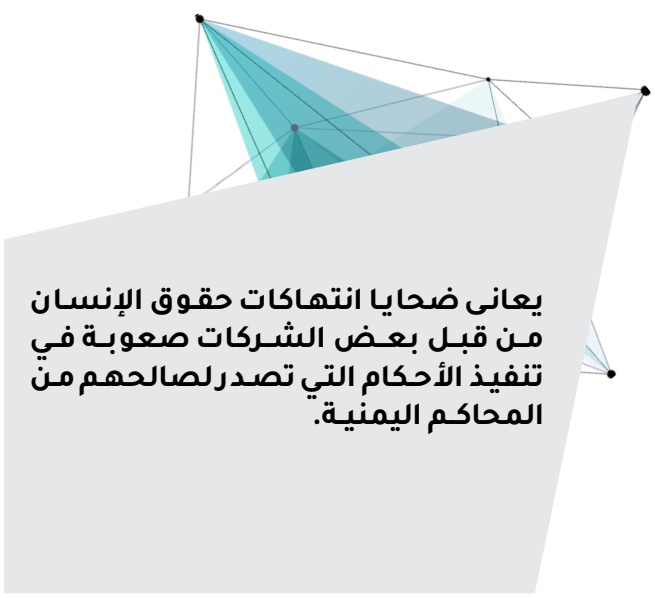

يعانى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من قبل بعض الشركات صعوبة في تنفيذ الأحكام التي تصدر لصالحهم من المحاكم اليمنية.

8. التوصيات

1. تعديل قانون الشركات التجارية والقوانين التجارية والقوانين المتصلة بممارسة الأعمال التجارية، بحيث تتضمن نصوصاً واضحة وملزمة للشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان أثناء ممارسة أعمالها وخدماتها وفقاً لما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وأن تتضمن سياساتها ولوائحها التدابير المناسبة لذلك.

2. إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس، التي تعثر تأسيسها في عام 2014، لتكون مرجعية لإعمال حقوق الإنسان من قبل المؤسسات العامة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص المدنية والتجارية المحلية والأجنبية وعبر الوطنية والشركات متعددة الجنسيات العاملة في اليمن.

3. إنشاء محكمة خاصة بحقوق الإنسان تنظر قضايا الانتهاكات التي تتعرض له الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في البيئة.

4. إعادة تشكيل اللجان العمالية التحكيمية برئاسة قاضي معين من قبل السلطة القضائية، تتمتع باستقلالية في قراراتها وممارسة مهامها، بعيداً عن هيمنة ونفوذ وتأثير السلطة التنفيذية.

5. تضمين الاتفاقيات المبرمة مع الشركات الصادرة بقوانين خاصة، نصاً خاصاً واضحاً ومحدداً باحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في القوانين الوطنية والصكوك الدولية المعترف بها من قبل دول الأطراف بما فيها دولة الشركة الفرعية والشركة الأم.

6. منح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية حق ملاحقة الشركات التجارية ومقاضاتها وفقاً لقانون جنسيتها أو دولة المقر الرئيسي لها، أو مكان ممارسة انشطتها وأعمالها، أيها أصلح للضحية، وتضمين ذلك في اتفاقيات الأعمال التي تتم مع الحكومة.

7. مواءمة التشريعات الوطنية اليمنية مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها اليمن، وإزالة ما يتعارض مع أحكام ونصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبشكل يغطي مسؤولية كافة القطاعات خاصة القطاع التجاري المحلي والأجنبي في ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والبيئة المتصلة بالأعمال التجارية، والاسترشاد بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والوثائق الصادرة من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

8. إدماج السياسات البيئية والاجتماعية وحقوق الإنسان في المناهج التعليمية، وفي الخطط التنموية وعند الإعداد والتخطيط في جميع المشاريع التي تنفذها المؤسسات والشركات العامة أو الخاصة.

9. اتخاذ التدابير المؤسسية اللازمة لسد الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق على مستوى الممارسة في الواقع العملي.

المراجع والمصادر

1. الدستور اليمني
2. القوانين التالية: القانون المدني/قانون العمل/قانون حماية البيئة/قانون حماية المستهلك/قانون الاستثمار/ القانون التجاري/قانون الوكالات وفروع الشركات الأجنبية/قانون الشركات/قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة/قانون مكافحة الفساد/قانون ضرائب الدخل/قانون التأمينات والمعاشات للقطاع الخاص/ قانون المرافعات والتنفيذ المدني/قانون الإجراءات الجزائية.
3. موقع المركز الوطني للمعلومات:
4. https://yemen-nic.info/contents/Politics/itefaqeya.php
5. يونكتاد UNCTAD.
6. https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/ditccplpmisc2016d1_ar.pdf
7. موقع المركز الوطني للمعلومات:
8. https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11619.
9. المحامية: جاود ياسمين، كتاب مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان:
10. https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1566-art-08. html .
11. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان صادق عليها مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، www.undocs.org
12. موقع جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/norms-Aug2003.html .
13. منظمة التعاون الاقتصادي بشأن الاستثمارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، http://mneguide-lines.oecd.org/guidelines/MNEGuidelinesArabe.pdf.
14. المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المبادئ الأساسية من الفقرة الخاصة بالوصول إلى سبل الانتصاف، https://almandeb.news/?p=234596
15. Industrial Global Union، http://www.industriall-union.org/yemen-dno-fails-to-respect-su-preme-court-ruling.

المقابلات

مقابلة مع ممثل نقابة عمال كندين نكسن النفطية.
مقابلة مع ممثل نقابة عمال DNO يمن إس النرويجية النفطية.

الهوامش

1 «اليمن»، تقرير موجز يرصد الأوضاع الاقتصادية، مجموعة البنك الدولي، شتاء 2019، ص 12.
2 مذكرة المشاركة القطرية بشأن الجمهورية اليمنية لفترة السنتين الماليتين 2020-2021، تقرير رقم (136046)، مجموعة البنك الدولي: المؤسسة الدولية للتنمية، مؤسسة التمويل الدولية، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، 11 إبريل 2019، ص 2.
3 نفس المرجع، ص 6.
4 خطة الاستجابة الإنسانية – يناير – ديسمبر 2019، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة نيابة عن الفريق الإنساني والشركاء OCHA، فبراير 2019، ص ص 5، 6.
5 اليمن – نشرة وقائع UNHCR، 21 يوليو 2020
URL: https:// reports.unocha.org/ar/countr/yemen
6 أطفال اليمن يواجهون الجوع المميت ونقص المساعدات مع انتشار جائحة Covid-19، اليونسيف، صنعاء/عدن/عمّان، 26 يونيو 2020، في مناسبة إطلاق تقرير اليونسيف: «اليمن بعد مرور 5 أعوام.. الأطفال والنزاع وكوفيد – 19».
7 اليمن، تقرير موجز يرصد الأوضاع الاقتصادية، البنك الدولي، ص ص 3، 8.
8 مارك لوكك، منسق الإغاثة في الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تحذر: اقتصاد اليمن يقترب من كارثة غير مسبوقة، 25 يونيو 2020.
Htpps:llwww.alhurra.com/yemen/2020/6/25.
9 منظمة أوكسفام تحذر من أزمة جوع عالمية مع تفشي فيروس كورونا تشمل اليمن ودولًا أخرى، الاشتراكي نت، 9 يوليو 2020.
10 YEMEN، تقرير عن الوضع، آخر التحديثات 3 يونيو 2020، OCHA، ص 5.
https://reports.unocha.org/ar/country/yemen.
11 مارك لوك، مرجع سابق.
12 منظمة أوكسفام تحذر...، مرجع سابق.
13 - علي بامحيسون أمين عام اتحاد نقابات عمال اليمن، 80% من عمال اليمن على رصيف البطالة، العربي الجديد، 1/6/2020.
- علي بلخدر رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن، المركز الوطني للمعلومات، الجمهورية اليمنية.
14 كتاب الإحصاء السنوي 2015، الإصدار (45)، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2018، ص 180.
15 تقييم الأضرار والاحتياجات – أثر الأزمة على التوظيف وسوق العمل في اليمن، منظمة العمل الدولية – المكتب الإقليمي للدول العربية، يناير 2016، ص ص 8، 9.
16 خطة الاستجابة الإنسانية – يناير – ديسمبر 2019، مرجع سابق، ص 7.
17 ورقة مقدمة من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات في الجمهورية اليمنية إلى اجتماعات صندوق النقد الدولي مع الحكومة اليمنية، عمّان 1-6 مارس 2020.
18 خطة الاستجابة الإنسانية – يناير – ديسمبر 2019، مرجع سابق، ص 7.
19 التقرير العربي للتنمية المستدامة 2020، الإسكوا، الأمم المتحدة، ص 17.
20 اليمن، تقرير موجز يرصد الأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق، ص 12.
21 سامي صوفان، اخصائي تنمية القطاع المالي والقطاع الخاص في البنك الدولي، ar/nod/9074، القطاع الخاص اليمني يوحد صفوفه لدعم الجهود الإنسانية وإعادة الإعمار، 1/3/2019.
https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/yemen-s-private-sector-teaming-support-humanitarian-and-recovery-efforts.
22 - أهم المشاكل والصعوبات التي واجهت القطاع الخاص الناتجة عن الحرب، ورقة غير منشورة، الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية، صنعاء، ص ص 3-1.، مقابلة مع المدير التنفيذي للاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية، صنعاء، 18/7/2020.
23 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1_%D8%B3%D9%87%D9%88%D9%84%D8%A9_%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84
24 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9
25 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1_%D9%85%D8%AF%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF
26 https://debriefer.net/news-14345.html.
27 المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي.
28 كتاب الإحصاء السنوي 2015، الإصدار (45)، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2018، ص ص 550، 551.
29 النمو الاقتصادي في الجمهورية اليمنية: المصادر، العوائق، والامكانيات، دراسات البنك الدولي القطرية، النسخة العربية، البنك الدولي، 2002، ص 59.

30 صادق أحمد السبئي، المشروعات الصغيرة في اليمن ودور المصارف ومؤسسات التمويل في تمويلها، «الإداري الحديث»، العدد 6، يناير – إبريل 2011، المعهد الوطني للعلوم الإدارية، الجمهورية اليمنية، ص 4.

31 كتاب الإحصاء السنوي 2015، الإصدار (45)، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2018، ص 130.

32 سعر صرف الدولار الواحد عام 2015= 214.9 ريال، المرجع السابق، ص 580.

33 بيانات دائرة المعلومات والاحصاء، قطاع الترويج، الهيئة العامة للاستثمار، الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2015-2010.

34 نفس المرجع.

35 نفس المرجع.

36 مقارنة المشاريع الاستثمارية المسجلة لدى الهيئة العامة للاستثمار حسب جنسية المستثمر، دائرة المعلومات والاحصاء، هيئة الاستثمار، مرجع سابق.

37 المشاريع الاستثمارية المسجلة في هيئة الاستثمار حسب جنسية المستثمرين وقطاعات الاستثمار، المرجع السابق.

38 «اليمن»، تقرير موجز يرصد الأوضاع الاقتصادية، مجموعة البنك الدولي، شتاء 2019، ص 5.

39 مذكرة سياسة اليمن رقم (2): التحديات الاقتصادية والمالية والاجتماعية خلال المرحلة المبكرة من فترة ما بعد الصراع في اليمن، مجموعة البنك الدولي، 27 مايو 2017، ص 15.

40 النمو الاقتصادي في الجمهورية اليمنية: المصادر، العوائق، والإمكانيات، دراسات البنك الدولي القطرية، النسخة العربية، البنك الدولي، 2002، ص 55.

41 طة الفسيل، اليمن خطة لخصخصة 15 مؤسسة صناعية...، مأرب برس، الجمهورية اليمنية. News details<marebpress.net

42 - الملف التعريفي – بروفايل، المؤسسة الخيرية لهائل سعيد أنعم وشركاه، برنامج التنمية الإنساني – HDP، الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2020، ص ص 3، 4. www.hdp-ye.org

- مقابلة مع المدير العام لمجموعة هائل سعيد أنعم، صنعاء، 16/8/2020.

- مقابلة مع مدير برنامج التنمية الإنساني في مجموعة هائل سعيد أنعم، صنعاء، 19/8/2020.

43 - الملف التعريفي – بروفايل، مؤسسة الخير للتنمية الاجتماعية، مجموعة شركات العالمية، الجمهورية اليمنية، صنعاء. www.alkhair-yemen.org

مقابلة مع رئيس مجلس إدارة شركات مجموعة العالمية – رئيس مؤسسة الخير للتنمية الاجتماعية، صنعاء، 24/8/2020.

44 - مصفوفة البيان الختامي للقاء الموسع حول المسؤولية الاجتماعية – حقوق والتزامات، ورقة غير منشورة، وزارة حقوق الإنسان واتحاد الغرف التجارية والصناعية، الجمهورية اليمنية، صنعاء، 14 يوليو 2012، ص ص 9-1.

- مقابلة مع المدير التنفيذي لاتحاد الغرف التجارية والصناعية، صنعاء، 19/7/2020.

45 فهم المساءلة، دليل المساءلة المتبادلة على دور مختلف أصحاب المصلحة في أجندة التنمية المستدامة 2030، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية – «ANND»، بيروت، 2016، ص 28.

46 مساهمات بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في المنطقة العربية، ورقة أعدتها الأمانة العامة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 3 يونيو 2020، ص ص 3، 5. (وثيقة برقم/ E/HLPF/2020/3/Add.5).

47 الجمهورية اليمنية: أولويات التنمية المستدامة لما بعد 2015، تقييمات وطنية للتنمية المستدامة في إطار إعداد التقرير العربي حول التنمية المستدامة، ملخص تنفيذي، الإسكوا، مارس 2015، ص 10.

48 رسلان خضور، ندوة الثلاثاء الاقتصادية (24) حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية – المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق 28/6/2011 - 25/1/2011، ص 11.

49 نفس المرجع...، ص ص 14، 15، 16.

50 المادة (33) من القانون المدني رقم (14) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2009.

51 قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 والمعدل بالقوانين: رقم (15) لسنة 1999، ورقم (12) لسنة 2001.

52 المادة (8) من قانون الشركات.

53 تنص المادة (3) على: (يعتبر هذا القانون جزءاً من قانون التجارة وتسري أحكامه على جميع الشركات التجارية المؤسسة في الجمهورية ويقع فيها مركزها الرئيسي).

54 تنص المادة (39) من قانون الوكالات وفروع الشركات الأجنبية على: (تخضع فروع الشركات والبيوت الأجنبية للقوانين السارية في الجمهورية).

55 تنص المواد: 34 على: (تعتبر الشركة أو البيت الأجنبي التي أقامت لها فرعاً في الجمهورية أنها اتخذت محل إقامة مختاراً لها في مركز الفرع، ويجوز بالتالي مقاضاتها أمام محاكم الجمهورية..)، وتنص المادة (37/ ب) على: (يكون حكم القائمين على إدارة فروع الشركات والبيوت الأجنبية من حيث المسؤولية حكم القائمين على إدارة الشركات التجارية المؤسسة في الجمهورية)، كما تنص المادة (55/ ب) على: (كل مالم يرد بشأنه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القانون التجاري وقانون الشركات والسجل التجاري والقانون المدني).

56 المادة (1) من القانون المدني.

57 قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 عدلت بعض مواده بالقوانين، رقم (25) لسنة 1997، والقانون رقم (11) لسنة 2001، والقانون رقم (25) لسنة 2003.
58 قانون حماية المستهلك رقم (46) لسنة 2008.
59 المواد (5، 17) من قانون حماية المستهلك.
60 قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (44) لسنة 1999.
61 قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995.
62 المواد 24، 26 من قانون حماية البيئة.
63 قانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006.
64 المادة (30) من قانون مكافحة الفساد.
65 قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م الذي صدر بدلًا عن القانون رقم (31) لسنة 1991، وقانون ضريبة المبيعات (الضريبة على القيمة المضافة) رقم (19) لسنة 2001 وتعديلاته بالقانون رقم (42) لسنة 2005.
66 قانون التأمينات والمعاشات للقطاع الخاص رقم (26) لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم (...) لسنة 2000.
67 المادة (3) من القانون رقم (19) لسنة 1999 بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري.
68 المواد 24، 36، 87 من القانون المدني.
69 تنص المادة (304) قانون مدني على أن: (كل فعل أو ترك غير مشروع سواءً كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من أرتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة).
70 تنص المادة (350) من القانون المدني على: لا يصح الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع ويضمن المباشر.
71 المادة (37) من قانون الوكالات وفروع الشركات الأجنبية.
72 المواد (312، 313) من القانون المدني.
73 المادة (34) من قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
74 قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002.
75 المواد 33، 36 من قانون المرافعات.
76 المواد (39، 145، 151) من قانون العمل.
77 المواد (7/1، 8) من قانون العمل، بشأن عدم جواز التنازل عن حقوق العامل، وتمتع حقوق العامل بحق امتياز.
78 المواد (43، 44) من قانون حماية المستهلك.
79 المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية.
80 المواد (79، 80، 82) من قانون حماية البيئة.
81 المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية، رقم (13) لسنة 1994.
82 المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية.
83 المواد (30، 39) من قانون مكافحة الفساد.
84 المادة (36) من قانون حماية المستهلك.
85 المادة (85) من قانون حماية البيئة.
86 المواد (10، 11، 14، 15، 16، 17، 18) من قانون المواصفات والمقاييس.
87 المادة (41) من قانون مكافحة الفساد.
88 مذكرة وزير المالية لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتاريخ 21/7/2012، برقم (-569 110م.و).
89 شركة كندبان نكسن تقوم بتشغيل القطاعات النفطية (14، 51)، عن طريق شركتين وإدارة واحدة، هما شركة كندبان نكسن بتروليم– يمن المشغلة لقطاع (14) النفطي، وشركة كندبان نكسن بتروليم- شرق الحجر المشغلة لقطاع (51) النفطي، ويعمل فيهما أكثر من (900) موظف وعامل يمني.
90 هي شركة وطنية مملوكة للدولة صدر قرار بأنشائها من مجلس الوزراء برقم (244) لسنة 2011، بتاريخ 18 ديسمبر 2011، بجلسته رقم (44) في تاريخ22/11/2011.
91 المادة (24) من اتفاقية المشاركة في الإنتاج.